جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

# أثر تحول شركات الأشخاص إلى شركات الأموال

إعداد الباحث

قيس بن سالم بن عامر الراشدي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشراف

الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمّادي

لجنة المناقشة

| اسم عضو اللجنة | رتبته الأكاديمية - جهة العمل | الصفة |
|---|---|---|
| د. محمد بن حسن بن علي الحمّادي | أستاذ مساعد - جامعة الشرقية | مشرفًا ورئيسًا |
| د. راسم بن المنجي قصارة | أستاذ مساعد - جامعة الشرقية | مناقشًا داخليًا |
| د. حسام فلاته | أستاذ مساعد - جامعة جدة - المملكة العربية السعودية | مناقشًا خارجيًا |

سلطنة عُمان

2025م / 1446هـ

# إجازة الرسالة من لجنة المناقشة

## أثر تحول شركات الأشخاص الى شركات الاموال

أعدها الطالب:

قيس بن سالم بن عامر الراشدي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/6/3

المشرف

د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

أعضاء لجنة المناقشة

| م | صفته في اللجنة | الاسم | الرتبة الأكاديمية | التخصص | الكلية/ المؤسسة | التوقيع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | رئيس اللجنة | د. محمد الحمادي | أستاذ مساعد | القانون التجاري | جامعة الشرقية | |
| 2 | المناقش الخارجي | د. حسام فلاته | أستاذ مساعد | القانون الخاص | جامعة جده | |
| 3 | المناقش الداخلي | د. راسم قصاره | أستاذ مساعد | القانون التجاري | جامعة الشرقية | |

## إقــرار الباحث

**الإفـــــــــــرار**

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرســالة حُدّد مصــدرها العلمي، وأن محتوى الرســالة غير مقدم للحصــول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضــمون هذه الرســالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث/ قيس بن سالم بن عامر الراشدي الرقم الجامعي: 2212278

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

**إلى من أضاءوا نورالعلم في طريقي**

**وإلى من مدوا لي يد العون حتى وصلت إلى هذه اللحظة**

## إلى والـــــديَّ

**اللذين ضحيا بكل غالٍ ونفيس من أجلي، وزرعا في قلبي حب العلم والسعي نحو التميز،**

**فكانا خير معلمٍ وداعمٍ في كل خطوة من خطو اتي.**

*****

## إلى أستاذي المشرف

**الذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته القيمة وصبره الجميل،**

**فكان خير مرشدٍ ومعين في رحلتي البحثية.**

*****

## إلى أسرتي الصغيرة

**زوجتي و أبنائي، الذين تحملوا غيابي وصبروا على انشغالي، فكانوا مصدرإلهامي وقوتي.**

*****

## وإلى كل من آمن بي وساندني،

**هذه الرسالة هي ثمرة جهدكم ودعمكم، فلكم مني كل الشكروالتقدير.**

# شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة، التي تمثل ثمرة جهد وتفانٍ في دراسة تحول الشركات، أعبر عن عميق امتناني للأستاذ الدكتور/ محمد الحمادي، المشرف على الرسالة، لتوجيهه الأكاديمي الدقيق ودعمه المستمر الذي أضفى على البحث عمقًا وتميزًا. كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لملاحظاتهم القيمة وآرائهم البناءة التي أثرت العمل، كما أشكر جامعة الشرقية وكلية الحقوق لتوفيرها بيئة أكاديمية محفزة وموارد علمية غنية، ولا يفوتني أن أقدم جزيل الشكر لعائلتي وأصدقائي الأعزاء، الذين كانوا مصدر إلهام وسند معنوي لا ينضب، ساعدوني على تجاوز التحديات واستكمال هذه الرحلة الأكاديمية.

## ملخص الرسالة باللغة العربية

## أثر تحول شركات الأشخاص إلى شركات الأموال

تتناول هذه الرسالة دراسة الأثر القانوني والعملي لتحول شركات الأشخاص إلى شركات الأموال في إطار قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18، وتهدف الدراسة إلى بيان ماهية التحول، وتوضيح طبيعته القانونية، وتحليل إجراءاته، مع التركيز على الآثار المترتبة على هذا التحول على الشركة المحولة، والشركاء، ودائني الشركة. تناقش الرسالة الفروق بين التحول والعمليات المشابهة مثل الاندماج والانقسام، وتستعرض الأسباب الدافعة للتحول، سواء كانت داخلية (كالتوسع أو تطور النشاط) أو خارجية (كالتعديلات التشريعية). كما تسلط الضوء على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة بعد التحول، مع بقاء حقوقها والتزاماتها، وتأثير ذلك على مسؤولية الشركاء، التي تتحول من تضامنية إلى محدودة، مع الإبقاء على مسؤوليتهم التضامنية عن الديون السابقة ما لم يوافق الدائنون على غير ذلك، كما تكشف الدراسة عن قصور تشريعي في تنظيم إجراءات التحول وحقوق الدائنين في الاعتراض، مقدمة توصيات لتحسين الإطار القانوني لضمان توازن مصالح الأطراف المتأثرة، كتوسيع حق الاعتراض ليشمل جميع الدائنين، وتعزيز آليات حماية الشركاء المعترضين وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها استمرارية الشخصية المعنوية كسمة أساسية للتحول وأن حماية حقوق الدائنين مشروطة بالموافقة أو عدم الاعتراض، تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مستندة إلى تحليل الأحكام القانونية والتشريعات المقارنة، لتقديم رؤية شاملة تسهم في إثراء البحث العلمي في هذا المجال،.

**The impact of converting partnerships into capital companies.**

## Abstract

This thesis examines the legal and practical implications of transforming partnerships into capital companies under Oman's Commercial Companies Law, issued by Royal Decree No. 18/2019. The study aims to clarify the concept of transformation, elucidate its legal nature, analyze its procedures, and evaluate its effects on the transformed company, its partners, and its creditors. It discusses the distinctions between transformation and similar processes, such as mergers and divisions, and explores the internal (e.g., expansion or business development) and external (e.g., legislative amendments) reasons prompting transformation. The thesis highlights the continuity of the company's legal personality post-transformation, with its rights and obligations preserved, and examines the shift in partners' liability from joint and several to limited liability, while maintaining their joint liability for pre-transformation debts unless creditors consent otherwise. The study identifies legislative shortcomings in regulating transformation procedures and creditors' rights to object, offering recommendations to enhance the legal framework to balance the interests of affected parties. Adopting a descriptive-analytical approach, the research relies on analyzing legal provisions and comparative legislation to provide a comprehensive perspective that contributes to enriching scholarly discourse in this field.

## المقدمـــــة

شـهد العالم اليوم تحولات اقتصـادية وتجارية متسـارعة، تفرض على الكيانات التجارية ضـرورة التكيف مع متطلبات السـوق المتغيرة، وفي خضـم هذا التطور، تواجه الشـركات الصـغيرة –وخاصـة شركات الأشخاص– تحديات كبيرة تعيق نموها، مما يدفعها إلى البحث عن أشكال قانونية أكثر مرونة وقدرة على المنافسة، كالتحول إلى شركات الأموال، ويعد هذا التحول إحدى الآليات القانونية التي تتيح للشركة تطوير هيكلها، وتعزيز إمكاناتها التمويلية، وضمان استمراريتها في بيئة الأعمال المعقدة.

وقد نظم المشـرع عملية تحول الشـركات في إطار قانوني محدد، يراعي طبيعة الشـركة قبل التحول وبعده، بما يضـمن حماية حقوق الشـركاء والمتعاملين معها، وتكتسـي دراسـة تحول شـركات الأشخاص إلى شركات الأموال أهمية بالغة، نظرًا لكثرة حدوث هذا النوع من التحول في الواقع العملي، حيث تعجز شركات الأشخاص –في كثير من الأحيان– عن مواكبة التحديات الإدارية والتمويلية، بينما تقدم شـركات الأموال مزايا أهمها زيادة الثقة لدى المتعاملين، ومرونة الهيكل الرأسـمالي، ودرجة أعلى من السرية في الشؤون المالية والإدارية.

ومن هنا، تسـعى هذه الدراسـة إلى تحليل الإطار القانوني لتحول شـركات الأشـخاص إلى شركات الأموال، مع التركيز على الآثار المترتبة على هذا التحول، سواء على مستوى الهيكل التنظيمي أو العلاقات التعاقدية أو المركز القانوني للشركاء.

كما تهدف إلى تقييم مدى قدرة هذا التحول على تحقيق الأهداف الاقتصـادية للشـركة، مع الحفاظ على شخصيتها الاعتبارية واستقرار مركزها القانوني.

## أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الأهمية القانونية والاقتصادية لموضوع تحول الشركات، والذي حظي باهتمام بالغ من قبل المشرع، فخصص له نصوصًا مستقلة في كل من القانون القديم والحديث، ويأتي هذا الاهتمام انعكاسًا لواقع اقتصادي متغير، حيث يشهد التحول من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال انتشارًا واسعًا في الآونة الأخيرة، مدفوعًا بالتطورات التشريعية والمتطلبات الجديدة لبيئة

الأعمال، وتركز هذه الدراســة على تحليل الإطار القانوني المنظم لتحول شــركات الأشــخاص إلى شركات الأموال في التشريع الحديث، وذلك بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة على هذا التحول، سواء على مســتوى هيكل الشــركة، أو مركز الشــركاء، أو التزاماتها تجاه الغير، كما تســعى إلى توضــيح الضوابط والإجراءات التي كفلها المشرع لضمان سلامة هذا التحول، مع الحفاظ على حقوق الأطراف ذات الصلة.

**فتكون هناك أهميتان للدراسة**

**أهمية علمية**

تتمثل في بيان المقصود بتحول الشركات بشكل عام وبيان المقصود بتحول شركة الأشخاص إلى شــــركة أموال والطبيعة القانونية لذلك التحول والفرق بين كل من التحول والاندماج من الناحية القانونية بشكل خاص، وتهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في إثراء الحوار العلمي حول تحول الشركات، وتعزيز المعرفة القانونية في هذا الجانب، مع تقديم توصــيات عملية يمكن الاســتفادة منها في التطبيق القانوني والممارسة المهنية.

**أهمية عملية**

وتتمثل في بيان الأسباب التي تؤدي إلى تحول شركة الأشخاص إلى شركة أموال وبيان الآثار القانونية التي تترتب على ذلك التحول بين كل من الدائنين والمدينين وعلى الشــركاء، والمســؤولية عن الديون قبل وبعد التحول، وبناءً على ذلك يمكن للمعنيين اتخاذ القرارات الصــحيحة وتطوير الســياســات والإجراءات المناسبة للحفاظ على حقوقهم ومصالحهم في هذه العملية.

**أهداف الدراسة**

تهدف من الدراسة إلى الوصول إلى أثر تحول شركات الأشخاص إلى شركات الأموال ويكون ذلك عن طريق بيان الآتي:

- توضيح ماهية التحول والاختلاف بين التحول والاندماج.
- عرض الطبيعة القانونية للتحول.

- بيان تنظيم المشرع الحديث لمسألة التحول.
- توضيح الآثار القانونية الناتجة عن التحول في النظام.

## مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في تحليل الأثر القانوني والعملي لتحول شركات الأشخاص إلى شركات أموال في قانون الشركات العُماني التجارية الحديث الصادر بالمرسوم السلطاني **رقم 2019/18**، مع التركيز على التداعيات الناجمة عن هذا التحول على هيكل الشركة، وحقوق الشركاء، والتزاماتهم، وحماية حقوق الدائنين، إذ يُلاحَظ أن التحول – رغم كونه تغييرًا في الشكل القانوني للشركة مع استمرار شخصيتها المعنوية وذمتها المالية – يُحدث تحولًا جوهريًا في طبيعة المسؤولية المالية للشركاء (من التضامنية إلى المحدودة)، ويُعيد تشكيل العلاقة بين الشركاء والدائنين، خاصةً في ظل إشكالات مثل استمرار مسؤولية الشركاء التضامنيين عن الديون السابقة للتحول، وغياب تنظيم واضح للإجراءات اللازمة لإتمام التحول بين الأشكال القانونية المختلفة، كما تبرز إشكالية مواكبة القانون العُماني الحديث لهذه التحولات، في هذا الإطار، تبحث الدراسة في التساؤل الرئيسي: هل يكفي الإطار التشريعي الحالي لموازنة مصالح الأطراف المتأثرة بهذا التحول؟؟

## أسئلة الدراسة

**ويتفرع عن ذلك السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية كالآتي:**

- ما هو المقصود بتحول الشركة؟
- ما هي الطبيعة القانونية للتحول؟
- هل هناك فرق بين التحول وغيرها من طرق التحول؟
- ماهي الآثار القانونية المترتبة على تحول الشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال؟
- ما هو مصير الديون بعد تحول الشركة؟
- هل يقتصر تأثير التحول على الشركة المحولة فقط أم يتعداه بالتأثير على أطراف أخرى؟

## منهجية الدراسة

سـنتبع في دراسـتنا إلى المنهج الوصـفي التحليلي وذلك عن طريق بيان ماهية التحول عن طريق تحليل الأحكام القانونية في القانون الحديث في ذات الشـأن وتوضـيح التنظيم القانوني الخاص به، والاثار المترتبة عليه.

## الدراسات السابقة

**الدراسة الأولى: ياسر حسين علي المرسومي، الآثار القانونية لتحول شركات الأشخاص إلى شركات مساهمة عامة، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن، 2015م.**

تناولت هذه الدراسـة الآثار القانونية لتحول شـركات الأشـخاص إلى شـركات مسـاهمة عامة، وذلك في القانون الأردني، فوضـحت النظرية العامة لتحول الشـركات، والطبيعة القانونية للتحول وإجراءاته، والأثر القانوني المترتب على التحول إلى شـركة مسـاهمة عامة، فتناولت الدراسـة جميع جوانب التحول ولكن تختلف تلك الدراسة عن دراستنا في قيامنا ببيان ذلك التحول في قانون الشركات العُماني وليس في القانون الأردني، فنبين لتلك الأحكام ولكن في قانون الشركات العُماني.

**الدراسـة الثانية: عمر بن صـالح الأطرم، تحول الشـركات: دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2000م.**

تناولت الدارسـة تحول الشـركات عن طريق تعريف الشـركة وأنواعها وبيان ماهية التحول في فصل تمهيدي ثم تناولت أحكام تحول للشركات في فصل ثاني وأسبابه وأنواع تحول الشركات وشروطه، وفي الفصل الثاني وضحت آثار تحول الشركات في الفقه والنظام من خلال آثاره على كل من الشركة المحولة والشـركاء والدائنين، وتتفق هذه الدراسـة مع دراسـتنا في بيان ماهية التحول، ولكن تختلف عن دراسـتنا بأكثر من جانب، فمن جانب قارنت هذه الدراسـة بين النظام السـعودي القديم والفقه الشـرعي، بينما دراستنا ستكون في قانون الشركات العُماني الحديث وستكون دراسة تحليلية، ومن جانب آخر فإن دراستنا ستكون تفصيلية في نوع تحول واحد وهو التحول من شركة الأشخاص إلى شركات الأموال.

**الدراسة الثالثة: عبد العزيز سعيد علي الصبري، تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة: دراسة فقهية مقارنة بين القانون اليمني والسوداني، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012م.**

تناولت هذه الدراسة بيان ماهية تحول الشركات العائلية إلى شركة مساهمة، والشركة العائلية هي شركات الأشخاص، وشركات المساهمة هي شركة أموال، وتناولت الدراسة الموضوع عن طريق باب تمهيدي يوضح فيه ماهية الشركات العائلية، وباب أول يتحدث فيه عن شركة المساهمة، وفي الباب الثاني والأخير يبين التحول إلى شركة المساهمة عن طريق تفصيل النظرية العامة للتحول ثم يبين لكل شركة عائلية تتحول إلى شركة مساهمة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة توصية بالأسهم إلى شركة خاصة، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في توضيح ماهية التحول، ولكن تختلف في دراستنا إلى أن دراستنا ستكون تفصيلية في قانون الشركات العُماني ونبين تحول شركة الأشخاص إلى شركة أموال بشكل تفصيلي.

**الدراسة الرابعة: علي سليمان سالم العجمي، أثر تحول الشركة التجارية على المركز القانوني للشركاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2019م.**

تناولت الدراسة أثر تحول الشركات على المركز القانوني للشركاء عن طريق بيان مفهوم الشركات محل التحول وتعريف تحول الشركات وتمييزه عن غيره وصور التحول وأحكام تحول الشركات وشروطه وآثاره القانونية، ويلاحظ أن هذه الدراسة ركزت بشكل أكبر على بيان ماهية تحول الشركة وأثره التحول على المركز القانوني للشركاء، فتختلف عن دراستنا في بيان تحول شركة الأشخاص إلى أموال، وبيان جميع آثارها وليس فقط الاثر المترتب على المركز القانوني للشركاء.

**خطة الدراسة:**

**الفصل الأول: الإطار القانوني لتحول الشركات:**

**المبحث الأول: تحول الشركة:**

**المطلب الأول:** ماهية تحول الشركة.

**المطلب الثاني:** أسباب اللجوء إلى التحول.

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتحول الشركة وإجراءاته:**

**المطلب الأول:** الطبيعة القانونية للتحول.

**المطلب الثاني:** إجراءات تحول الشركة.

**الفصل الثاني: آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة:**

**المبحث الأول: آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة:**

**المطلب الأول:** الآثار على الشركة المحولة.

**المطلب الثاني:** الخضوع لنظام شركات الأموال.

**المبحث الثاني: آثار التحول بالنسبة للأطراف الفاعلة:**

**المطلب الأول:** آثار التحول بالنسبة للشركاء.

**المطلب الثاني:** آثار التحول بالنسبة لدائني الشركة.

# الفصل الأول

## النظرية العامة لتحول الشركات

في عالم الأعمال المتســـارع، تبرز عمليات التحول كأداة محورية تمكن الشـــركات من تجديد حيويتها والتكيف مع التحولات الاقتصـادية والتشـريعية والتنافسـية. فتحول الشـركة من شـكلها القانوني إلى شـكل آخر ليس مجرد تغيير شـكلي، بل هو إعادة هندسـة لبنيتها الداخلية وعلاقاتها الخارجية، بما يضـمن اسـتمراريتها ويعزز فرص نموها، ينطلق هذا الفصـل من رؤية تحليلية لطبيعة التحول وأبعاده، مسـتندًا إلى الإطار القانوني الذي ينظمه، مع التركيز على التشـريعات العُمانية كمرجعية أسـاسـية، لا سيما قانون الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18.

ويستعرض الباحث في المبحث الأول ماهية التحول كمفهوم قانوني واقتصادي، متتبعًا تطوراته اللغوية والاصـطلاحية والتشـريعية وذلك في المطلب الأول، ومُبرزًا اشـتراطات اسـتمرارية الشـخصـية المعنوية للشركة كأساس جوهري للعملية، كما يسلط الضوء على الأسباب الدافعة للتحول، سواءً كانت داخلية كالتوســع أو التطور التكنولوجي، أو خارجية كالتعديلات التشــريعية، مع تقديم أمثلة واقعية من التجارب الدولية.

ولا يقتصــر التحول على تغيير الشـكل القانوني فحسـب، بل يتطلب تمييزًا دقيقًا عن العمليات المشــابهة كالاندماج والانقســام، وهو ما يتناوله المطلب الثاني عبر تحليل الفروق الجوهرية في الآثار القانونية والهيكلية، فبينما يحافظ التحول على كيان الشـركة ويجدد نظامها القانوني، يؤدي الاندماج في بعض حالاته إلى زوال كيانات قائمة، ويُنتج الانقسام كيانات جديدة مستقلة.

أما المبحث الثاني فيتعمق في الطبيعة القانونية لتحول الشـــركات، من خلال ثلاث نظريات رئيسـة: "الطبيعة المركبة" التي ترى التحول كعملية إنهاء وإعادة تأسـيس، و"نظرية التجديد" التي تعتبره تعديلًا رضـائيًّا على العقد، و"نظرية التعديل" السائدة التي تؤكد استمرارية الشخصية المعنوية مع تغيير

النظام الحاكم، كما يقدم إجراءات التحول العملية، بدءًا من النصـــاب القانوني للشـــركاء ورأس المال، مرورًا بالشروط الواردة في لائحة الشركات التجارية العُمانية، ووصولًا إلى إجراءات النشر والتسجيل.

بهذا، يشـكل الفصـل خريطة معرفية شـاملة لفهم تحول الشـركات كآلية ديناميكية توازن بين الثبات القانوني والمرونة الاقتصادية، مما يجعله مرجعًا أساسيًّا للمشرعين والباحثين وأصحاب الشركات الساعين إلى تحقيق الاستدامة في بيئة الأعمال المتغيرة.

وسيتم دراسة ذلك بالتفصيل خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: تحول الشركة.**
- **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتحول الشركة.**

# المبحث الأول

# تحـــــول الشركـــــة

تعتبر عمليات التحول من الأدوات الاســتراتيجية المهمة التي تســتخدمها الشــركات لتحقيق أهدافها التجارية وتطوير أعمالها، أو لأسـباب أخرى كتطوير بيئة الاسـتثمار والحصـول على التمويل اللازم، وتتضمن عملية التحول تغيير هيكل الشركة أو طريقة تشغيلها، ولا نغفل كذلك أن هناك بعض الطرق التي تحقق نفس الغاية من التحول وللوقوف على ذلك بالتفصــيل ســنقوم بتحليل طبيعة عملية التحول، والأسباب التي تدفع الشركات للتحول، وسنسلط الضوء على الفروقات بين التحول وغيره من العمليات الشبيهة.، وذلك خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: ماهية تحول الشركة.**
- **المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى التحول.**

## المطلب الأول

## ماهيـــــة تحـــول الشركـــة

عند تأسيس مجموعة من الأشخاص لشركة، يجب عليهم اختيار الشكل القانوني الذي يتناسب مع أهدافهم والإمكانيات المتاحة لهم. وقد يحدث خلال حياة الشـركة تغير في الظروف الاقتصـادية أو توسع في نشاطها، مما يستدعي التحول من الشكل القانوني السابق إلى شكل جديد يناسب الظروف الجديدة، بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي قد تدفع الشركة إلى هذا التغيير.

ولمزيد من الإيضـاح فإننا سنتناول تحديد مفهوم التحول وأسباب اللجوء إلى التحول وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: تعريف تحول الشركة.**
- **الفرع الثاني: أسباب التحول.**

## الفرع الأول

## تعريــف تحـــول الشركـــة

يتطلب تحديد مفهوم الشركة بصورة واضحة إلى تحديد المفهوم اللغوي والقانوني والتشريعي وذلك على النحو التالي:

**أولًا: التعريف اللغوي للتحول**

يعرف التحول في اللغة بأنه: تَحَوَّل: تنقل من موضع إلى موضع آخر. التَّنَقُّل من موضع إلى موضــع، والاســم الحِوَل؛ ومنه قوله تعالى: خالدين فيها لا يبغون عنها حِوَلا[1]، وتم تعريفه في المعجم الوسيط: تنقل من مَوضِع إِلَى مَوضِع أَو من حَال إِلَى حَال وَعَن الشَّيْء انْصَرف عَنهُ إِلَى غَيره.[2]

**ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للتحول**

أما في الاصـطلاح فقد تعرض له الفقهاء بتعريفات عدة لعل أبرزها أنه تغيير الشكل القانوني للشـركة، فهو عملية يتم بمقتضــاها انتقال الشـركة من شـكل إلى شـكل آخر من أشـكال الشـركات التجاري،[3] إلا أن هذا التعريف انتقد من قبل جانب من الفقه إذ رأوا أن في التعريف الســابق نوعا من التضـييق، إذ أنه قصـر تحول الشركات إلى الشكل القانوني فقط بينما هناك من التشريعات من يجيز التحول دون تغيير الشـكل، ومنها على سـبيل المثال المشـرع الفرنسـي الذي أجاز فكرة اتخاذ الشـركة المدنية أي من أشكال الشركات التجارية دون الحاجة إلى تغيير الشكل.[4]، ومثيله في قانون شركات قطاع الاعمال العام المصـــري رقم (1991/203) أجاز في المادة (2) الفقرة 3،6، تحول شـــركة القطاع العام إلى شركة مساهمة خاصة وهو تحويل يتم بدون تغيير الشكل.[5]

---

[1] لسان العرب – ابن منظور– دار المعارف

[2] المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية.

[3] عبد الفضيل محمد، تحويل الشركات في نظام الشركات السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع14، 1993م، ص258.

[4] راد منير إبراهيم، تحول الشركات، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية 1982م، ص10.

[5] قانون قطاع الاعمال المصري، المادة (2).

إذن فهناك حالات تحول تتم مع بقاء الشكل دون تغيير فيه، مما دفـــع الـــبعض إلى تعريف التحول بأنه "تغيير النظام القانوني للشركة"، طالما أن المقصود بـشكل الـشركة هـو مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها الشخص المعنوي حال حياته[1]، أو هو: عملية بمقتضاها تنتقل الشركـــة من شكلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية[2].

ويتضـح من خلال التعريف أن التحول لابد ان يرد على شـخصـية معنوية وعلى شـركة قائمة قانونا، وذلك بهدف اسـتمرارها، لذلك لا تثور مشـكلة التحول امام شـركات المحاصـة لأنها لا تتمتع بالشـخصـية المعنوية، ولا مجال للتحول أمام الشـركات في طور التصـفية رغم انها لا زالت تمارس نشـاطها بالقدر اللازم وتتمتع بالشـخصـية المعنوية وذلك لأن فترة التصـفية تأتي بعد اتخاذ القرار بتصفيتها وحلها ولا يمكن لمجلس الإدارة المنزوع القرار أن يتخذ أي قرار يخص الشركة حينها، فالإدارة أصـبحت في يد المصـفي والذي لا يملك هو الاخر اتخاذ مثل هذا القرار، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها " بأنه لا مجال لإعمال شرط تحول الـشركة بعـد قرار الشركاء حل الشـركة وشـروعهم في تصـفيتها".[3] كما لا يرد التحول على الشـركات الباطلة ولا يمكن للتحول أن يصحح البطلان.[4]

**ثالثًا: التعريف التشريعي للتحول**

معظم تشريعات الدول لم يتم فيها تحديد تعريف صريح لمفهوم التحول، بل جاءت التشريعات لتنظيم هذه العملية دون تعريفها بوضوح، فعلى سبيل المثال، المادة (30) من قانون الشركات التجارية العُماني الصـادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019 تشير على إمكانية تحول الشركات من شكل إلى آخر بعد الموافقة على طلب التحول المقدم من الشـــركة الراغبة في التحول وفقًا للإجراءات المقررة لتعديل

---

[1] حسين محمد الغشامي، الاحكام التشريعية لتحول شركات التضـامن، رسـالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007م، ص18.

[2] محمد توفيق سـعودي، تغيير الشـكل القانوني للشـركات ذات المسـؤولية المحدودة، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1988، ص9.

[3] نقض مصري، رقم 209 السنة القضائية 92، جلسة 1994/2/22.

[4] محمد الفوزان، الاحكام العامة للشركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2014م، ص517.

وثائق التأسيس كما تنص المادة على ضرورة استيفاء الشروط اللازمة للتحول للشركة المرغوب التحول إليها، وتقديم بعض البيانات المعينة مع الطلب ونشـر قرار التحول خلال المدة التي حددها القانون[1]، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف صريح للتحول في قانون الشركات العُماني، إلا أنه يمكن اعتبار أن التحول يعني تغيير الشركة من شكل إلى آخر مع استمرار شخصيتها المعنوية وحقوقها والتزاماتها، كما يوضح ذلك النص المذكور في المادة (31) من القانون.

فالمشرع حينما لا يورد تعريفا محددا لمفهوم التحول فإنه يترك ذلك للتفسير الفقهي أو القضائي لتحديد مفهومه كما أن مثل هذه التحولات تخضـع للتطورات التي أصـبحت متسـارعة والتي تخضـع لها مفاهيم التحول وحتى لا يضيق المفهوم ويحصر في صورة واحدة.

علمًا بأن التشـريعات القانونية تختلف في التسـمية والمصـطلح القانوني لعملية التحول، فبعض التشـــريعات، مثل العُمانية الجزائرية[2]، الإماراتية[3]، الكويتية[4]، والعراقية[5]، تطلق عليها مصـــطلح "تحول الشركات". في حين أن التشريع المصري يستخدم تسمية "تغيير شكل الشركة". أما في المملكة

---

[1] – المادة (30) من قانون الشركات التجارية العُماني: "يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقا للأوضـاع المقررة لتعديل وثائق التأسـيس، وبعد اسـتيفاء شـروط التأسـيس للشـكل المقرر الذي تتحول إليه الشركة، ويجب أن يكون قرار التحول مصـحوبا ببيان بأصـول الشركة وخصـومها والقيمة التقديرية لهذه الأصـول والخصوم، ويجري التأشير بتحول الشركة لدى المسجل، ويجب نشر قرار التحول خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره".

– المادة (31) من ذات القانون: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضـامنين من التزامات الشـركة السـابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره رســـميا بقرار التحول أو نشـــره وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة.

[2] المادة (715) مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة (275) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

[4] المادة (250) من قانون الشركات الكويتي.

[5] المادة (153) من قانون الشركات العراقي.

المتحدة (بريطانيا)، فيطلق عليها "إعادة تسجيل الشركة"،[1] بينما في إيطاليا وإسبانيا يُعرف المصطلح بـ "إعادة تنظيم الشركة"، ومع اختلاف التسميات، إلا أن المفهوم الأساسي يبقى واحدًا.

ويرى الباحث أن عدم إيراد القانون لتعريف محدد لتحول الشـــركات يُعد أمرًا إيجابيًا لعدة أسـباب، من أبرزها ترك المجال مفتوحًا للفقه والقضـاء لتطوير المفاهيم ومواكبة التغيرات الاقتصـادية والاجتماعية التي تطرأ على واقع الشـركات وأعمالها، بالإضـافة إلى أن هذا النهج يسـمح بالمرونة في التطبيق، ويتيح التعامل مع الحالات المختلفة بطرق أكثر ملاءمةً لخصـوصـية كل حالة، دون التقيد بتعريف جامد قد لا يتناسب مع التطورات المستقبلية.

## الفرع الثاني

## أسباب اللجوء إلى التحول

تأتي أهمية إعادة النظر في أوضاع الشركات واتخاذ القرارات الاستراتيجية كخطوة حاسمة للحفاظ على استقرارها واستمراريتها في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها، ومن بين الخيارات المتاحة للشركات لمواجهة هذه التحديات هو التحول من شـكل الشـركة الحالي إلى شـكل آخر من الأشـكال القانونية للشركات، ويعد تحويل شكل الشركة إلى شكل آخر أحد الحلول المهمة لمواجهة التحديات الأساسية التي تنجم عن التغيرات الاقتصادية، ويساهم في حماية الشركة من التعثر والانهيار المحتمل[2] .

ففي ظل هذه الظروف الاقتصـادية المتغيرة، تتعرض الشـركات، خاصـة العائلية والصـغيرة والمتوسطة، لمخاطر جسيمة تهدد استمراريتها، ولذا فإن تطوير هذه الشركات يصبح ضرورة حتمية. ومن بين الحلول التي يمكن اتخاذها للتصدي لهذه التحديات هو اتخاذ قرار التحول إلى شكل آخر[3].

---

[1] Companies House. (2006). *Companies Act 2006*. United Kingdom Retrieved from https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/contents

[2] جليلاتي محمد، متطلبات تحويل الشـركات العائلية إلى شـركات مسـاهمة عامة، محاضـرة مكتوبة، ألقيت في المزة بتاريخ 2007/5/5.

[3] المرجع السابق.

ولا يلجأ الشركاء عادة إلى تحويل الشكل القانوني للشركة من وضعها المستقر عليه إلى شكل اخر لمجرد الرغبة في التغيير وإنما يتم اللجوء إلى اتخاذ هذه الخطوة لأسباب جدية تأخذ بعين الاهتمام العديد من الاعتبارات التي تؤثر ربما على علاقاتهم بعملائهم من جهة وبالشـــركات الأخرى من جهة أخرى، ويمكن إجمال أسـباب التحول إلى أسـباب داخلية أي داخل الشـركة وما يعتريها من متغيرات، وأسباب خارجية تعود على القوانين والظروف المحيطة بعملياتها وفيما يلي بيان لهذه الأسباب:

**أولا: الأسباب الداخلية**

يُعد التحول القانوني للشركات من الآليات النظامية التي يُلجأ إليها استجابةً لمتغيرات الظروف الاقتصـادية أو لتوسـع النشـاط التجاري، حيث يُمكن أن يشكل ذلك سببًا كافيًا لتبني شكل قانوني جديد يتناسب مع متطلبات المرحلة التطورية للشركة، عليه فإن الرغبة في ضـمان استمرارية الكيان التجاري وتمكينه من مواكبة التحديات السـوقية، تفرض اللجوء إلى هذا الخيار القانوني، وتجدر الإشـارة إلى أن العوامل البشـرية والخلافات بين الشـركاء قد تشـكل دواعٍ موضـوعية لهذا التحول، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار القانوني والاستمرارية الاقتصادية للكيان التجاري.[1]

ويأتي التوسـع في مقدمة تلك الأسباب إذ أن الشركات عادة ما تبدأ بسيطة ثم ما تلبث أن تتوسـع في أنشطتها شيئا فشيئا فتصل إلى مرحلة يصبح شكلها القانوني لا يتلاءم مع طبيعة النشاط الذي تسعى لأن تدخل فيه، حيث يهدف التحول إلى تمكين الشركة من مجالات جديدة وفرص أعمال متنوعة، وتكتسب الشـركة القدرة على توسـيع نطاق عملياتها والمشـاركة في أسـواق جديدة، وهذا يعزز من مكانتها التنافسـية ويســهم في تحقيق نمو مســتدام وتحقيق الأرباح المبتغاة أو اســتغلال الفرص الاســتثمارية الجديدة وتنويع مصادر تمويلها، ويحقق لها الاستقرار المالي ويحد من المخاطر المحتملة في بيئة الأعمال.

وتعد تطورات المنتجات والخدمات من العوامل الرئيســية التي تدفع الشــركات إلى تغيير شــكلها القانوني، حيث يتطلب التطور التكنولوجي السـريع والتحولات في احتياجات السـوق من الشـركات أن تكون مرنة وقادرة على التكيف، فعندما تقدم الشركة تقنيات جديدة أو تطور منتجاتها، قد تحتاج إلى تعديل هيكلها

[1] تحول الشركات محدودة المسؤولية إلى شركات مساهمة عامة في القانون الأردني، ص21.

القانوني ليتناسب مع متطلبات التشريعات الجديدة أو لتعزيز قدرتها على المنافسة. على سبيل المثال، قد تتحول الشركة من شركة تاجر فرد إلى شركة مساهمة لزيادة رأس المال أو لتحقيق الانتشار العالمي. وفقًا لدراسة أجراها أحد الباحثين في مجال إدارة الأعمال، فإن التكيف مع التغيرات التقنية يتطلب من الشركات إعادة هيكلة عملياتها وأشكالها القانونية لضمان استمراريتها ونموها في السوق[1] .

وكذلك يمكن أن تكون الأسباب متعلقة بالشركاء من حيث الزيادة أو النقصان فيمكن أن تستوعب الشركة شركاء جدد رغبة منها في تعزيز رأس المال أو إضافة شريك مؤثر ينهض بالشركة لمستوى أفضل، او بأن يحدث العكس كوفاة أحد الشركاء فتضطر الشركة معها لأن تغير شكلها القانوني.

**ثانيًا: الأسباب الخارجية**

تتثمل الأسباب الخارجية التي تدفع الشركات إلى التحول في التعديلات القانونية التي تطال القوانين واللوائح المنظمة لأعمال الشركات أو للتنظيمات الداخلية لها، سواء كانت تلك التعديلات بالإيجاب فيدفع الشركة إلى تغيرها شكلها القانوني لنوع الشركة التي حظيت بالامتيازات الجديدة، أو بالسلب فيدفعها إلى الهروب من الشكل الحالي الذي طرأت عليه التعديلات السلبية إلى شكل اخر أكثر أمانا.

والأمثلة على التحولات كثيرة من الواقع العملي فعلى سبيل المثال ما حدث من قرارات تشريعية صدرت في فرنسا في الفترة بين عامي 1937 و1946 والتي أثرت بشكل كبير على هياكل الشركات وشكلت دافعًا قويًا لتحول العديد من الشركات من شركات مساهمة إلى أنواع أخرى من الهياكل القانونية، واحدة من هذه القرارات هي قانون عام 1937 الخاص بشركات المساهمة الذي أدى إلى تبني مبدأ الرئيس، حيث أصبح رئيس مجلس الإدارة ضامنًا تحت مسؤوليته الإدارية للشركة، هذا المبدأ أحدث تغييرات جذرية في طبيعة المسؤولية والتهديدات التي تواجه رؤساء المجالس الإدارية، مما دفع العديد من الشركات للتحول إلى هياكل قانونية جديدة مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة[2] .

---

[1] العتيبي، محمد بن عبد الله، أثر التطور التكنولوجي على الهياكل التنظيمية والقانونية للشركات: دراسة تطبيقية على الشركات السعودية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الملك سعود، العدد 12، ص45-67.

[2] صبري مصطفى، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012م، ص55.

وهذه الأســـباب ســـواء أكانت داخلية أم خارجية من وجهة نظر الباحث تعد أســـبابا مقبولة لتحول الشركة، وتضمن بذلك استمرارها بشكل جديد وربما نظام أفضل بدلا من أن يتم القضاء على كيانها بالتصفية.

ويظهر أن الشـــركات تتحول بصـــورة مســـتمرة نتيجة لمجموعة متنوعة من العوامل الداخلية والخارجية، كما أوضـحنا، تتضـمن هذه العوامل التحديات الاقتصـادية، والمتغيرات في طبيعة السـوق واحتياجات العملاء، بالإضافة إلى الضغوط التنظيمية والقانونية، ويجب على الشركات أن تكون قادرة على التكيف مع هذه التغيرات بسرعة من خلال تطوير استراتيجيات تجارية مرنة وقادرة على الابتكار، ومن المهم أن نفهم أن عملية التحول ليست تحدٍ فقط، بل هي فرصة للشركات لتحسين أدائها وتحقيق النجاح في بيئة العمل.

**والسؤال الذي يطرح نفسه، هل جميع الشركات بإمكانها التحول؟**

يستخلص من نص المادة (30) من قانون الشركات أن المشرع قد أقر مبدًا عامًا يجيز تحول الشركات بين الأشكال القانونية المختلفة، حيث جاء النص بعبارة مطلقة تشمل جميع أنواع الشركات دون استثناء، ما عدا ما يمكن استنتاجه ضمنًا بخصوص شركات المحاصة التي تفتقر إلى الشخصية المعنوية، ويظهر ذلك جليًا من خلال عدم تقييد النص لأي شـــكل معين من أشـــكال الشـــركات، (يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس، وبعد استيفاء شروط التأسيس للشكل المقرر الذي تتحول إليه الشركة ...) [1] مع اشتراطه فقط استيفاء متطلبات التأسيس للشكل الجديد الذي تتحول إليه الشركة. كما أن النص قد ركز على استمرارية الذمة المالية للشركة من خلال اشتراط تقديم بيان بالأصول والخصوم، مما يفترض بالضرورة استمرار الشخصية المعنوية للشركة كأصل عام عقب تناولنا لأهم الأسباب القانونية والاقتصادية التي تدفع الشـركات إلى سـلوك مسـلك التحول، يقتضـي المنهج العلمي أن نميّز بدقة بين عملية التحول وغيرها من العمليات القانونية ذات الصلة، كالاندماج والانقسام، ويُعد هذا التمييز ضرورة تحليلية لفهم

[1] قانون الشركات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18. المادة (30).

الفروقات الإجرائية بين تلك العمليات، بما يتيح الوقوف على الخصـــائص القانونية المميزة لكل منها، وتحديد الآثار المترتبة عليها، كما يمكّن هذا التمييز من رســـم الاســـتراتيجية التشـــريعية والتنظيمية الملائمة لكل حالة، وهو ما يُعد عاملًا محوريًا في تحقيق التطور المؤســـســـي المســـتدام، في ظل بيئة تجارية تتسم بقدر عالٍ من التعقيد والتنافسية.

## المطلب الثاني

## التمييز بين تحول الشركة والعمليات المشابهة له

ذكرنا أن التحول هو عملية يتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية، ورغم أن هذا التعريف يبدو واضحا إلا أنه في بعض الأحيان يلتبس الفهم بينه وبين الطرق ذات الصلة الأخرى وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: التمييز بين التحول والاندماج.**
- **الفرع الثاني: التمييز بين التحول والانقسام.**

### الفرع الأول

### التحـــول والإندمـــاج

عرف أهل اللغة الإندماج د م ج: دَمَجَ الشـــيء دخل في غيره واســـتحكم فيه وبابه دخل وكذا انْدَمَجَ وادَّمَجَ بتشـــديد الدال وأَدْمَجَ الشـــيء لفه في ثوبه[1]، وعرفه بعضـــهم "دَمَجَ" الوَحْشُ في الكِنَاسِ دُمُوجًا "بالضّمّ": دَخَلَ، وفي الصّحاح: دَمَجَ الشّيْءُ دُموجًا إذا دَخَلَ" فِي الشَّيْءِ واسْتَحْكَم فيه" [2].

ويظهر للباحث أن أهل اللغة يطلقون لفظة الاندماج على دخول الشـــي في الشـــي، وهو معنى قريب الدلالة من المعنى القانوني.

وعرف فقهاء القانون الإندماج بأنه عقد يضـــم بمقتضـــاه منشـــأة أو أكثر إلى منشـــأة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للمنشأة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى المنشأة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه منشأتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وديونها إلى منشأة جديدة[3].

---

[1] مختار الصحاح، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ص211.

[2] تاج العروس، الحسيني محمّد مرتضى، ج2، ص334.

[3] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مطبقة أبناء وهبة محمد حسنا، 1986م، ص35-36.

وقسّم المشرّع[1] الاندماج إلى شكلين رئيسين:

- الشكل الأول: الاندماج عن طريق الضم، حيث تتحد شركتان مستقلتان بحيث تتوقف الشركة المدموجة عن الوجود وتنتقل أصولها إلى الشركة المندمجة التي تحتفظ بكيانها القانوني[2].
- الشكل الثاني: الاندماج عن طريق المزج، حيث تتحد شركتان لتشكيل شركة جديدة تمتلك كيانًا قانونيًا جديدًا[3]، فتحمل الشركة الجديدة اسما جديدا، ووضعا قانونيا جديدا، ويظهر هذا التصرف عادة عندما تتقارب الشركتان من حيث الحجم، فتمتزجان ويولدان شخصية قانونية مستقلة.

من خلال تعريف المصطلحين يتضح أن هناك أوجه شبه بين التحول والإندماج وبينهما بعض الفروقات، أما الشبه فينحصر في: أن كلا العمليتين تؤديان إلى تغيير الحقوق الممنوحة للشركاء سواء كان ذلك على هيئة أسهم أو حصص، ويؤديان إلى استمرار المشروع الاقتصادي وأما من حيث الفرق بينهما فيمكن إيجازه خلال في النقاط التالية:

1. الإندماج يؤدي إلى تغيير شكل الشركة وهو يكون على صورتين الصورة الأولى وذلك بأن تزول شخصية إحدى الشركات وتندمج في الشركة الضامة، والطريقة الثانية بانحلال الشركتين ليكونا شخصية معنوية جديدة[4]، وهذا يستلزم انحلال إحدى الشركتين بالطريقة الأولى أو انحلالهما معا بالطريقة الثانية، أما التحول فلا تنحل به الشخصية المعنوية للشركة.
2. يتم التحول من خلال التغيير في شركة واحدة فيتم من خلال الشركة نفسها، وبالتالي يعتبر عملية ذاتية لطرف واحد، بينما الاندماج يشمل عدة أطراف[5].

---

[1] المادة (33) من قانون الشركات.

[2] أشرف أحمد عبدالوهاب، عقد الشركة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، ص23.

[3] عبدالله الحيات، الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، رسالة ماجستير، 2011م، ص275.

[4] محمد بن سيف السعدي، اندماج الشركات وفقا لقانون الشركات العُماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2011م.

[5] فهيم مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986م، ص25.

3. التحول من الناحية التعريفية، يشير إلى تغيير الشكل القانوني للشركة، ويعني ترك الشركة لشكلها القديم واعتماد شكل جديد، ويتضمن هذا التغيير انتقال الشركة من نوع إلى نوع آخر من الهياكل التجارية، ويُجرى هذا التغيير بغرض إعادة هيكلة الشركة لتلبية احتياجات جديدة أو ظروف طارئة[1]، بينما يتسبب الاندماج في زوال إحدى الشركات أو عدة شركات، مع بقاء شركة أخرى، سواء كان الاندماج عن طريق الضم وبقاء شركة واحدة، أو عن طريق اندماج عدة شركات لإنشاء شركة جديدة عن طريق المزج.

## الفرع الثاني

## التمييز بين التحول والانقسام

يعرف الانقسام بأنه: "قيام شركة بتقسيم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء من هذه الأجزاء إلى شركة أخرى قائمة، أو تأسيس شركات أخرى جديدة يتكون رأسمال كل شركة جديدة من جزء مستقل من أجزاء الذمة المالية للشركة المنقسمة أو بالاشتراك مع كل جزء من الذمة المالية الشركة أو شركات أخرى قائمة"[2].

ويتضح من هذا التعريف أن انقسام الشركة هو عملية قانونية يقوم فيها مساهمو الشركة بتقسيم رأس مالها وأصولها والتزاماتها إلى شركتين أو أكثر، حيث يحصل كل مساهم على حصة في كل شركة جديدة وفقًا لنسبته في الشركة الأصلية، ويتم ذلك عادةً لأسباب استراتيجية أو لتحقيق أهداف معينة، مثل تركيز الأعمال أو تحسين كفاءة الإدارة. تكون الشركة الأم هي التي تقوم بالانقسام، وتصبح الشركات المنبثقة عن الانقسام مستقلة بذاتها وتتحمل كل منها المسؤولية عن أعمالها والالتزامات المترتبة عليها.

---

[1] سمير القلسي، د.فوزي بالكناني، د.سامي فريخة، محاضرات في القانون التجاري العُماني والمقارن، بدون سنة طباعة. ص261.

[2] خالد العازمي، انقسام الشركات، مجلة المحامي، الكويت، 2014، ص17.

ولم يعرف قانون الشـركات العُماني رقم 2019/18 الانقسـام ولم يتعرض له كأحد أسـباب انقضاء الشركة، بينما نجد في بعض التشريعات العربية مثل القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر (59- 75) لسنة 1975م ذكرا لعملية الانقسام ولكن أطلق عليها التشريع مسمى الانفصال[1].

على الرغم من عدم وجود ظاهرة انقسـام الشـركات في الواقع العُماني حاليًا، إلا أن النظر إلى تنظيم هذه العملية يعكس رؤية اسـتباقية لتطورات السـوق واحتياجات القطاع الاقتصـادي، ومن المهم أيضًـا النظر إلى القوانين الأخرى كالقوانين الفرنسـية والجزائرية والاسـتفادة من التجارب والممارسـات القانونية الجيدة التي تم تطويرها في هذه الأنظمة القانونية[2].

بالنظر إلى هذه الاعتبارات، يمكن أن يسـهم تنظيم انقسـام الشـركات في القانون العُماني والمقارن في خلق بيئة أعمال أكثر شفافية وثقة، وتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، مما يسهم في دعم النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات.

إذن الانقسـام يمكن أن يتم على شـكلين: الأول هو الانقسـام لإنشـاء شـركات جديدة، والثاني هو الانقسام لصالح شركات قائمة، في الأولى يتم تقسيم الشركة إلى أجزاء دون حلها، ويؤدي هذا إلى تأسيس شـركات جديدة تتولى المسـؤولية المالية والقانونية لهذه الأجزاء، ويسـتحوذ المسـاهمون السـابقون على حصص في الشركات الجديدة تعادل حصصهم في الشركة الأصلية، أما في الثانية، فيتم تقسيم الشركة لتصـبح جزءًا من شـركات قائمة بالفعل، دون حلها، وبالتالي تتحول الذمم المالية والتزاماتها إلى الشـركات الجديدة، مما يؤدي إلى استمرارية المسؤولية والتزامات الشركاء أو المساهمين السابقين في الشركة.[3]

ويكمن وجه الشبه بين الانقسام والتحول في ثلاثة صور الأولى أن كلا من التحول والانقسام يبدأ ذاتيا من خلال شركة واحدة، والثانية أن الشركة تستمر بنشاطها سواء كان ذلك بتغير شكلها كما

---

[1] القانون التجاري الجزائري: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة، أو أن تساهم في شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشـركات موجودة أو تسـاهم معها في انشـاءِ شـركات جديدة بطريقة الإندماج والانفصال، المادة (744).

[2] الشريقية صفاء بنت سعيد بن سالم، تحول الشركات وفقا لقانون الشركات العُماني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2020م، ص15.

[3] خليل فيكتور، تقسيم الشركة من الناحية القانونية، دار النهضة العربية، 2007م، ص16.

في التحول أو انتقال ذمتها إلى شركة اخرى كما في الانقسام[1]، أما الثالثة فهي تغير حقوق الشركاء من الأسهم والحصص.

ويظهر الاختلاف بين التحول والانقسام في أن الانقسام في بعض صوره يؤدي إلى انقضاء الشركة ونشوء شركة جديدة بينما نجد ان التحول هو استمرار لذات الشركة لكن بشكل جديد، وهذا يبدو واضحا من خلال نصوص قانون التجارة الفرنسي والتي اشترطت بطبيعة الحال أن تنقضي الشركة في حال الانقسام فقد عرفه القانون الفرنسي: "أنه عملية بمقتضاها تقوم شركة بتحويل ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر موجودتين بالفعل وتؤسسان لهذا الغرض"[2].

ويظهر لنا اختلافا آخر بين التحول والانقسام من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة النقض المصرية عندما قالت: "أنه لا يعتبر تحولًا في معنى القانون رقم لسنة 1960م مجرد نقل قطاع نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقًا بها من التزامات، حيث تظل وحدها المسؤولة عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى"[3] بمعنى أن الانقسام يؤدي إلى تشكيل شركتين أو أكثر، حيث تنفصل كل شركة جديدة عن الشركة الأم الأصلية وتكون مستقلة بذاتها، بالمقابل، التحول يعني تغيير شكل الشركة دون تقسيمها، ويحدث عادة في شركة واحدة فقط، دون أن يؤدي إلى تكوين شركات جديدة بنتيجته.

ويُجمع الفقه القانوني والممارسة القضائية على أن التمييز الدقيق بين تحول الشركة والعمليات المشابهة كالاندماج والانقسام يُعد ركيزةً أساسيةً لفهم الفلسفة التشريعية التي تحكم تطور الكيانات التجارية، فإذا كان التحول يُعَدُّ عمليةً ذاتيةً تهدف إلى تعديل الشكل القانوني للشركة مع الحفاظ على استمرارية شخصيتها المعنوية وذمتها المالية، فإن الاندماج يُمثل عمليةً تعدديةً تنطوي – أحيانا– على زوال كيانات قانونية قائمة لصالح كيان جديد أو مُوسع، بينما ينطوي الانقسام على تفكيك كيان واحد

---

[1] خليل فيكتور، تقسيم الشركة من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص22.

[2] قانون التجارة الفرنسي الصادر في سنة 19666، المواد L 236-1

[3] موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/

إلى كيانات مستقلة تحمل مسؤوليات منفصلة، هذه الفروق الجوهرية لا تقتصر على الجوانب الشكلية فحسب، بل تمتد إلى الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة عليها، مثل انتقال الالتزامات، وحقوق الدائنين، وهيكلية الملكية. ومن ثمَّ، فإن الإدراك الواعي لهذه الفوارق يُمكّن المشرع والإدارات في الشركات من توظيف الآلية المناسبة لتحقيق أهداف الشركات، سواءً عبر تعزيز القدرة التنافسية عبر التحول، أو تحقيق التكامل الاقتصادي عبر الاندماج، أو ترشيد الهياكل الإدارية عبر الانقسام، وذلك في إطار مواءمة التشريعات مع متطلبات الاقتصاد الحديث الذي يفرض مرونةً قانونيةً تُواكب تعقيدات الأسواق العالمية وتقلباتها.

ويعتبر تحول الشركات جزءًا حيويًا من دورة الحياة الاقتصادية للشركات، وترتبط عمليات التحول بالعديد من النظريات والمدارس القانونية التي تحاول تفسير وتوجيه هذه العمليات، ولمعرفة الصبغة القانونية لتحول الشركات سنتعرض لعدة نظريات تفسر الاليات القانونية والتشريعية المنظمة لهذه العمليات، سنقوم بتقديم نظرة شاملة لكل نظرية، بما في ذلك المفاهيم الرئيسية والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، بالإضافة إلى دراسة حالات وتطبيقات عملية توضح كيفية تطبيق هذه النظريات في السياق الواقعي للشركات التجارية، وذلك خلال المبحث القادم.

# المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لتحول الشركة وإجراءاته

يعد تحوُّل الشَّركات من شكل قانوني إلى آخر أحد أبرز الظواهر التي تثير إشكاليات قانونية عميقة، نظرًا لتداخله مع مفاهيم أساسية في القانون التجاري، كالشخصية المعنوية، واستمرارية الكيان الاقتصادي، ومركز الشركاء، وحقوق الدائنين، فتحوُّل الشَّركة ليس مجرد تغيير شكلي في بنيتها، بل هو عملية معقدة تمسُّ جوهر وجودها، وتُعيد تشكيل علاقاتها الداخلية والخارجية، مما يستدعي تحديد طبيعتها القانونية بدقة، لضمان اتساقها مع المبادئ القانونية العامة، وتجنبًا للتبعات القانونية الضارة الناجمة عن سوء فهم ضوابطها.

وعلى هذا فإن البحث في الطبيعة القانونية لتحوُّل الشَّركات يكتسب أهمية بالغة، لا سيما مع تعدد الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي حاولت تفسير هذه الطبيعة، إذ ثار جدلٌ فقهيٌ حول ما إذا كان التحوُّل يُعتبر انقضاءً للشَّركة القديمة وإنشاءً لشخص معنوي جديد، أم أنه مجرد تعديل في نظامها، أم عملية تجديد لعقدها، مع ما يترتب على كل نظرية من آثار قانونية.

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار النظري لطبيعة التحوُّل القانوني للشَّركات، من خلال دراسة النظريات الفقهية الرائدة في هذا المجال، وهي: نظرية التجديد، ونظرية التعديل، وأخذ لمحة عن نظرية الطبيعة المركبة، حيث نسعى في هذا المبحث إلى تقييم انسجام كل نظرية مع التطورات الحديثة في مفهوم الشخصية المعنوية للشَّركة، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء وحقوق الغير، فضلًا عن مدى ملاءمتها للتشريعات المعاصرة التي تسعى إلى تشجيع المرونة في هيكلة الأعمال دون الإخلال بالاستقرار القانوني، إضافة إلى الإجراءات التي يجب اتباعها لضمان سير عملية التحول بشكل سلس، كل ذلك سنتناوله في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحول.**
- **المطلب الثاني: إجراءات تحول الشركة.**

## المطلب الأول

## الطبيعة القانونية للتحول

تعددت النظريات الفقهية في تفســـير عملية التحول، بين مؤيدٍ لفكرة التحوُّل كعملية إرادية بحتة، وآخر يراه تعديلًا في النظام القانوني الحاكم للشركة، في حين هيمنت نظرياتٌ تاريخيةٌ – كـــنظرية الطبيعة المركبة– على الساحة الفقهية في مراحل سابقة، قبل أن تُهجر تدريجيًا مع تطور المفاهيم القانونية.

فقد مثَّلت نظرية الطبيعة المركبة – كأقدم النظريات – رؤيةً تقليديةً تعكس مرحلةً لم تكن فيها الشخصية المعنوية للشركات قد اكتملت ككيان مستقل عن أشخاص الشركاء، إذ رأى أنصارها أن التحوُّل يتطلب انقضاء الشركة القديمة وإعادة تأسيس شركة جديدة، مما يعني زوال الشخصية المعنوية الأصلية وولادة كيان جديد[1]، غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات حادة مع تبلور فكرة استقلال الشخصية المعنوية، حيث أصبح من المُسلَّم به أن الشركة كيانٌ مستمرٌ لا يتأثر بتغيُّر شكلها القانوني، كما أن تطبيقها يؤدي إلى نتائج إجرائية معيقة، كاعتبار التحوُّل عملًا من أعمال التصفية والإنهاء[2]، وعلى الرغم من بقاء بعض الأصوات الفقهية المؤيدة لها، إلا أن الدراسات الحديثة آثرت استبعادها من دائرة النقاش، لعدم توافقها مع المبادئ التشريعية المعاصرة التي تؤكد على استمرارية الشخصية المعنوية، وهو ما دفعنا إلى تركيز التحليل على النظريات الأكثر قبولًا وتطبيقًا في الفقه والقضاء الحديثين.

وعليه سوف تنصبُّ دراسة هذا المطلب على تحليل نظريتين رئيسيتين حاولتا تفسير طبيعة التحوُّل، وهما: نظرية التجديد التي ترى في التحوُّل عمليةً رضائيةً لتجديد عقد الشركة مع الحفاظ على شخصيتها المعنوية، ونظرية التعديل التي تعتبره تعديلًا في الشكل القانوني دون المساس بجوهر الكيان،

---

[1] عبد العزيز سعيد علي الصبري، تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة: دراسة فقهية مقارنة بين القانون اليمني والسوداني، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 2012م، ص235.

[2] سناء مختار مريدي فضل الله، أحكام تحول واندماج الشركات في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2017م، ص99.

وتكمن أهمية المقارنة بينهما في كشـــف قدرة كل نظرية على تحقيق التوازن بين مرونة التحوُّل وحماية حقوق الغير، فضلًا عن انسجامها مع التطورات التشريعية التي تكرس استقلال الشخصية المعنوية.

من هنا، نســـعى في هذا المطلب إلى تقييم صـــلاحية هاتين النظريتين في تفســـير التحوُّل القانوني للشركات، عبر تحليل أسسهما الفقهية، ومواءمتهما للواقع العملي، ومدى استجابتهما للتحديات التي يفرضها تغيُّر الأشكال القانونية في بيئة الأعمال، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: نظرية التجديد.**
- **الفرع الثاني: نظرية التعديل.**

## الفرع الأول

## نظريـــة التجديـــد

النظرية الأولى هي نظرية التجديد، وتركز نظرية التجديد على فكرة الرضـــائية لعملية التحول، فذهب أنصـــار هذه النظرية بالقول بإن عملية التحول عملية ارادية تقع على عناصـــر العقد المنشـــئ للشـركة، وهو الشـكل الذي يختاره الشـركاء، وعليه فإن التحول يعتبر بمثابة عملية تجديد لعقد الشـركة والغرض الأسـاسـي من فكرة التجديد تتمثل في ضـمان اسـتمرار الشـخصـية المعنوية للشـركة المتحولة، ولتفادي ما يجرى اعتبار التحول انقضـاء للشركة وإنشاء لشخص معنوي جديد من آثار ضـريبية مترتبة فاعتبار التحول تجديدًا للعقد يؤدي إلى إن اثره يكون مقتصـــرا فقط على تغيير الالتزامات المتبادلة بين الشركاء دون أن يؤثر على الشخصية المعنوية للشركة بحيث لا تزول بسبب التحول وتستمر[1].

وكان الهدف من هذه النظرية هو تجنب النقد الذي تعرضـــت له نظرية الطبيعة المركبة في فكرة انقضـــاء الشـــخصـــية المعنوية وما يترتب عليه من مشـــاكل وآثار ضـــريبية، فتســـتمر الشـــخصـــية

---

[1] عبد العزيز سـعيد علي الصـبري، تحول الشـركات العائلية إلى شـركات مسـاهمة: دراسـة فقهية مقارنة بين القانون اليمني والسوداني، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 2012م، ص235.

المعنوية في نظرية التجديد، ويقتصر آثره على الالتزامات المتبادلة بين الشركاء، ولا يمتد للشخصية المعنوية للشركة التي تستمر مع التحول[1].

ومع ذلك فإن هذه النظرية لم تسلم من النقد، فالنظرية تم استخدامها في البداية لتفسير التحول الذي يرخص به العقد، ولكنها عجزت عن تفسير التحول الوجوبي للشركة بقوة القانون، ويقصد بالتحول الإلزامي أن يفرض القانون على الشركة التجارية القيام به في حالات معينة، وفق ضوابط محددة[2]، كما إنها لم تعط الأهمية المطلوبة لشكل الشركة، فمهما كان دور العقد في إنشاء هذا الشكل، فإنه لا يعتبر من المقومات الأساسية للشركة، بل أعطت الأهمية والدور الغالب للإرادة في تفسير عملية التحول، وهو ما تعرض للنقد[3].

ومن أهم الانتقادات كذلك التي تعرضت لها هذه النظرية هو عدم مسايرتها للتطور في نظرية الشركة من حيث مفهوم الشركة ذاته ومن حيث المقصود بالشكل القانونية للشركة، فالشركة مهما كان دور العقد في إنشائها، لم تعد محكومة بالعقد المنشئ لها، بل يحكمها كشخص معنوي النظام القانوني للشكل الذي تتخذه، وبمراعاة هذا فإن الشكل أو النظام القانوني للشركة ليس مجرد عنصر من عناصر العقد، ولكنه مجموعة من القواعد التي يحددها القانون والتي يتقلص فيها دور العقد، ومن ثم يعاب على هذه النظرية إعطاء الغلبة للإرادة في تفسير عملية التحول، وكذلك تبدو هذه النظرية غير منطقية من الأساسي حيث يقتصر أثر التحول أو تغيير الشكل على تغيير النظام الداخلي للشركة دون المساس بمركز الشريك، وهو الذي لا يتحقق في جميع أنواع التحول وبالأخص التحول من شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، حيث إن مركز الشريك في كل شكل من أشكال الشركة يختلف تمامًا عن الشكل الأخر[4]'ليس فقط من حيث طبيعة المسؤولية (التي تبقى محدودة في كلا الشكلين)، بل أيضًا من حيث الحقوق المالية والالتزامات الإدارية والإفصاح المالي.

---

[1] سناء مختار مريدي فضل الله، أحكام تحول واندماج الشركات في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2017م، ص99.

[2] صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

[3] ياسر حسين علي المرسومي، مرجع سابق، ص44.

[4] عبد العزيز سعيد علي الصبري، مصر سبق ذكره، ص236.

## الفرع الثاني

## نظريـــــة التعديـــل

تُعتبر نظرية التعديل من أحدث النظريات التي حاولت تفســـير الطبيعة القانونية لتحول الشركات، وهي النظرية التي تلقى قبولًا واسعًا في الفقه القانوني الحديث، خاصة في الأنظمة القانونية التي تعتمد على مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركة ووفقًا لهذه النظرية، فإن تحول الشركة لا يعدو أن يكون إلا مجرد تعديل في الشكل القانوني للشركة دون أن يؤثر على جوهرها أو شخصيتها المعنوية، ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى اعتبار شكل الشركة رداء للشخص المعنوي يمكن تغييره دون أن يؤثر على جوهر هذا الشخص المعنوي كغيره من باقي العناصر التي يتكون منها هذا الجوهر، فينظرون إلى التحول إلى أنه تعديل في نظام الشركة الأساسي، ويعتبر هذا الرأي هو الاتجاه السائد في الوقت الحالي في فرنسا، ومن مزايا هذه النظرية إنها وسعت من دائرة ونطاق التحول، فوفقًا لهذه النظرية يمكن التحول حتى في الحالات التي لم يسمح بها العقد أو القانون، واتجه القضاء الفرنسي الحديث عن هذه النظرية في تعديل النظام القانوني للشـــركة وإن ذلك التعديل لا يؤدي إلى إنشـــاء شخصية معنوية جديدة، لذا فإن فكرة التعديل فيها من السعة ما يمكن أن تستوعب عملية التحول[1].

وتمتاز نظرية التعديل بعدة مزايا جعلتها النظرية السائدة في الفقه الحديث، ومن أهم هذه المزايا:

- **استمرارية الشخصية المعنوية** :تؤكد النظرية على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة، مما يعني أن الشـــركة تحتفظ بذاتيتها القانونية وحقوقها والتزاماتها قبل وبعد التحول، وهذا يتوافق مع المبادئ القانونية الحديثة التي تعتبر الشركة كيانًا مستقلًا عن أعضائها[2].
- **المرونة القانونية:** تسـمح النظرية بتحول الشـركة حتى في الحالات التي لم ينص عليها العقد التأسـيسـي أو القانون بشـكل صـريح، مما يوسـع من نطاق التحول ويجعله أكثر مرونة[3] فلو

---

[1] ياسر حسين علي المرسومي، مرجع سابق، ص44.

[2] محمد فريد العريني، "الشركات التجارية في القانون المصري"، دار النهضة العربية، 2020، ص345.

[3] محمد محمود محمدين، "الشـــركات التجارية: النظرية العامة وتحول الشـــركات"، دار الفكر الجامعي، 2017، ص156.

أرادت شركة مساهمة التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، بينما نظامها الأساسي لا يذكر هذا النوع من التحول صراحةً، فإن نظرية التعديل تتيح ذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية للأغلبية المطلوبة قانونًا (كثلثي الأصوات مثلًا) وعدم الإخلال بحقوق الدائنين أو مخالفة النظام العام.

- **حماية حقوق الغير**: بما أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر، فإن حقوق الدائنين والعملاء والشركاء تظل محفوظة دون الحاجة إلى إعادة التفاوض أو إبرام عقود جديدة[1] .

وإذا ما نظرنا إلى هذه النظرية، نجد أنه ينبغي أن ننظر إلى التحول كفكرة قائمة بذاتها وذلك لأنه مهما اقترب التحول من التعديل، فإن هناك خلافًا من حيث الجوهر، لأن التحول هو تغيير في الكيان الخارجي للشركة، أو في مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الشخص المعنوي، وتمتد آثاره إلى علاقة الشخص المعني بالغير، فالأمر لا يقتصر على مجرد تعديل النظام كتعديل مدة الشركة أو غرضها، ولا ننكر لهذا الاتجاه حقه في أن فكرة التعديل من الأفكار التي تقوم عليها الشركة كشخص معنوي، مع اتساع تطبيقها في الوقت الحاضر فإنها تستوعب التحول بمعنى تغيير الشكل كتغيير أي عنصر آخر من عناصر الشركة [2].

ومن وجهة نظرنا فإنه يجب البحث عن النظرية التي تؤدي إلى استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد التحول، لإن ذلك هو الغرض من التحول، فيتم تحول الشركة من شكل إلى أخر، وإن استمرار الشخصية المعنوية للشركة هو الذي يميزها عن الاندماج الذي يؤدي إلى انتهاء شركة من الشركات المندمجة، ولذلك فإن النظرية التي تنادي باستمرار الشخصية المعنوية للشركة، هي النظرية المعتمدة في تفسير الطبيعة القانونية للتحول.

---

[1] محمود عبد الوهاب، "حقوق الغير في تحول الشركات"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 30، 2018، ص112.

[2] عبد العزيز سعيد علي الصبري، مصر سبق ذكره، ص237.

## المطلب الثاني

## إجــراءات تحــول الشركــة

### تمهيـــد

تحول الشكل القانوني للشركات هو عملية حيوية تتطلب دقة وتنظيمًا عاليين، حيث يمكن أن يؤثر بشكل كبير على هيكل الشركة ورأس مالها، ويتضمن هذا التحول سلسلة من الإجراءات القانونية والإدارية التي يجب اتباعها من أجل الامتثال الكامل للقوانين واللوائح المعمول بها.

وسنستعرض في هذا المطلب بالتفصيل الإجراءات والخطوات الأساسية لتحويل الشكل القانوني للشركات، مع التركيز على المتطلبات القانونية والتنظيمية لكل خطوة، وسيتم دراستها بالتفصيل خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: النصاب المطلوب للتحول.**
- **الفرع الثاني: القواعد الواجب تطبيقها في التحول.**

### الفرع الأول

### النصاب المطلوب للتحول

تبدأ عملية تحويل الشكل القانوني للشركة بتقييم شامل للهيكل الحالي للشركة والأسباب الدافعة للتحول من قبل مجلس إدارتها، ويجب أن تتبع ذلك مجموعة من الخطوات المتسلسلة، بدءًا من الحصول على الموافقات اللازمة والتي تكون على هيئة قرارات من الشركة أو من الجمعية العامة غير العادية بالنسبة لشركات المساهمة، مرورًا بإعداد المستندات القانونية المطلوبة، وانتهاءً بتسجيل الشكل القانوني الجديد للشركة لدى الوزارة المختصة، ولا يفوتنا التأكيد على أهمية مراعاة ما جاءت به المادة (18) من لائحة الشركات التجارية،[1] والتي أشارت إلى بعض الشروط التي يجب مراعاتها من

[1] المادة (18) من لائحة الشركات التجارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 2021/146 تنص على: يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات المنصوص عليها في المادة (4) من القانون، على أن يقدم طلب التحول إلى المسجل عبر النظام الإلكتروني بعد استيفاء الآتي: (=)

ضرورة انقضاء سنة على تسجيل الشركة في السجل التجاري، وأن لا يقل رأس مال الشركة المسجل عند التحول عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة المراد التحول إليها، مع تناسب الشكل القانوني للشركة مع نشاطها.

ويتطلب التحول من شركات الأشخاص إلى شركة محدودة المسؤولية أو العكس تحقيق نصاب قانوني معين، يشمل إحداث تغييرات محددة تماشيًا مع نصوص قانون الشركات ولائحته التنفيذية، وعند الحديث عن النصاب فإننا نقصد بذلك النصاب في عدد الشركاء وكذلك النصاب في رأس المال، فعند تحول شركة تضامن أو شركة توصية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين إلا في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، كذلك، يجب ألا يزيد عدد الشركاء عن خمسين،[1] باستثناء حالتين: إذا كانت الشركة مملوكة للدولة، أو إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك وبقرار من الوزير المختص[2]، في غير هذه الاستثناءات، يجب تخفيض عدد

---

(=) ١. انقضاء مدة سنة مالية على الأقل على تسجيل الشركة في السجل التجاري.
٢. ألا يقل رأس مال الشركة المسجل عند التحول عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة المراد التحول إليها.
٣. أن يكون شكل الشركة المراد التحول إليه متفقا قانونا مع أغراضها.
٤. موافقة شركة مسقط للمقاصة والإيداع (ش.م.ع.م) على تحول شركات المساهمة المقفلة إلى أي شكل آخر.
٥. موافقة الجهات المختصة في الحالات التي تستلزم القوانين واللوائح والقرارات ذلك.
٦. أن يكون السجل التجاري ساري المفعول.

ومرفقا به المستندات الآتية:

أ. محضر اجتماع بموافقة الشركاء أو جمعية الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة المقفلة إذا تم إيداعه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون.
ب. آخر ميزانية مالية معتمدة من مراقب الحسابات والشركاء وجمعية الشركاء بالنسبة لشركات التضامن والتوصية ومحدودة المسؤولية، ومجلس الإدارة بالنسبة للشركة المساهمة المقفلة.
ج. وثائق التأسيس.
د. أي مستندات أخرى يطلبها المسجل.

[1] تنص المادة (234) من قانون الشركات الجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18: تتألف الشركة محدودة المسؤولية من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن (2) اثنين، ولا يزيد على (50) خمسين شخصا، وتقتصر مسؤوليتهم عن التزامات الشركة بقدر حصتهم في رأس المال، المادة (234).

[2] ذات المادة في فقرتها التالية "ويجوز بقرار من الوزير – مراعاة للمصلحة العامة ولاعتبارات يقدرها – زيادة عدد الشركاء في بعض الشركات على الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة السابقة، ويستثنى من حكم هذه المادة الشركات التي تنشئها الدولة بمفردها".

الشركاء إذا تجاوز العدد خمسين شريكًا، نظرًا لأن القانون لم يحدد حدًا أعلى لعدد الشركاء في شركات الأشخاص، بل اكتفى بالحد الأدنى فقط، إذا كان العدد أكثر من خمسين شريكًا، يجب تخفيضه ليصل إلى خمسين شريكًا، إلا في حالات الوفاة التي تترك عددًا من الورثة، حيث تُعتبر حصص الورثة ملكية مشـــتركة لا تزيد من عدد الشـــركاء، في هذه الحالة، يمكن للوزير المختص إصـــدار قرار بزيادة عدد الشـــركاء، وإذا كان عدد الشـــركاء أقل من خمســـين، فلا يشـــترط زيادة عددهم حتى يصـــلوا إلى الحد الأقصى، حيث يمكن أن يكون العدد أقل من خمسين شريكًا.

أما التحول إلى شـــركة مســـاهمة فلا بد من مراعاة الحد الأدنى الذي نصـــت عليه نص المادة (89) من قانون الشركات: "تتألف شركة المساهمة من (3) ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين"، فنصاب الحد الأدنى للشركاء في شركات المساهمة ثلاثة شركاء، بينما لا وجود للحد الأعلى فيها، هذا يعني أنه بعد اسـتيفاء الحد الأدنى المطلوب وهو ثلاثة مسـاهمين، يمكن للشـــركة أن تســـتقطب عددًا غير محدود من المســـاهمين، وهذا يتيح مرونة كبيرة في توســـيع قاعدة المساهمين، ويمكّن الشركة من جمع رؤوس أموال أكبر، وتحقيق تنوع أوسع في الاستثمارات والمشاريع التي يمكن أن تقوم بها.

هذا بالنسـبة لنصـاب الشـركاء أما نصـاب رأس المال، فوفقًا لقانون الشـركات يجب أن لا يقل رأس المال المصـــدر لشـــركة المســـاهمة العامة عن مليوني ريال عماني (2,000,000 ريال عماني)، أما بالنسبة لشركة المساهمة المقفلة[1]، فيجب أن لا يقل رأس المال المصدر عن خمسمائة ألف ريال عماني (500,000 ريال عماني)، هذا النصـــــاب المالي الأدنى يعتبر أقل بكثير مقارنة بشـــــركات المساهمة العامة، مما يجعل تأسيسها وتحولها أكثر سهولة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي قد لا تملك رأس مال كبير، مع ذلك، يظل هذا المبلغ كافيًا لضـــمان وجود قاعدة مالية متينة تمكن الشـــركة من تحقيق أهدافها.

[1] المادة (91) من قانون الشركات التجارية: لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (2000000) مليوني ريال عُماني، وشركة المساهمة المقفلة عن (500000) خمسمائة ألف ريال عُماني، المادة (9).

عند تحول شركة أشخاص إلى شركة مساهمة، يجب أن تضمن الشركة الامتثال لهذه المتطلبات المالية، بالنسبة لرأس المال ويجب إعداد تقارير مالية مفصلة تبرز قدرة الشركة على تحقيق النصاب المالي المطلوب، ويتعين عليها أولًا تقييم رأس المال المصـــدر الحالي والتأكد من أنه يفي بالحد الأدنى المطلوب قانونيًا وتقديمها للجهات الرقابية المعنية كجزء من عملية التحول، ويتضـــمن تقييم الأصـــول والالتزامات المالية للشركة، وضمان توافر رأس المال الكافي وفقًا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا.

## الفرع الثاني

## القواعد الواجب تطبيقها في التحول

نظم القرار الوزاري رقم (2021/146) والخاص بإصـــدار لائحة الشـــركات التجارية، القواعد الخاصة بتغيير شكل الشركة إلى شكل أخر، وذلك عدا شركات المساهمة العامة وفق نص المادة (2) من اللائحـة،[1] وهـذه الإجراءات وردت في ثلاث مواد (18)، (19)، (20)، وجـاءت المـادة (18) لتوضح ضرورة استيفاء قواعد معينة قبل الشروع في أي عملية تحويل للشركة، ويتعين علينا التأكد من فهم الشـــروط والمتطلبات التي يجب تحقيقها، هذه الشـــروط مهمة كخطوات أســـاســـية يجب اتباعها لضمان سلامة عملية التحول، وعدم الطعن عليه بالبطلان.

وفيما يلي بيان لهذه الشروط ونحلل مدى أهميتها في سياق عملية التحول الشكلي للشركات.

1. انقضاء مدة سنة مالية على الأقل على تسجيل الشركة في السجل التجاري.

قبل أن تتمكن الشـركة من التحول إلى شـكل قانوني جديد، يجب أن تكون قد أنجزت عملياتها الأسـاسـية واسـتقرت في السـوق لمدة لا تقل عن سـنة مالية كاملة منذ تسـجيلها في السـجل التجاري، يعكس هذا الشـرط اسـتقرار الشـركة واسـتيعابها لظروف السـوق والتشـريعات المحلية والتحديات الأخرى

[1] لائحة الشـركات التجارية الصـادرة بموجب القرار الوزاري 2021/149 المادة (2): تسـري أحكام هذه اللائحة على كل أشـكال الشـركات التجارية المنصـوص عليها في المادة (4) من القانون عدا شـركة المسـاهمة العامة، والتي تنظمها لائحة شركات المساهمة العامة الصادرة بالقرار رقم 2021/27، المادة (2).

التي قد تواجهها، فهو يسمح بالتأكد من أن الشركة قد اكتسبت الخبرة والاستقرار اللازمين للتحول بنجاح دون تعرضها لمخاطر غير مبررة.

2. ألا يقل رأس مال الشركة المسجل عند التحول عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة المراد التحول إليه.

قبل الشروع في عملية التحول، يجب على الشركة التحقق من أن رأس مالها المسجل لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب للشكل القانوني الجديد الذي ترغب في التحول إليه. هذا الشرط يهدف إلى ضمان قدرة الشركة على تلبية متطلبات الرأس المالي الأدنى المطلوب للشكل القانوني الجديد، والذي يمكن أن يختلف من نوع لآخر بناءً على التشريعات المحلية وشروط السوق.

3. أن يكون شكل الشركة المراد التحول إليه متفقا قانونا مع أغراضها.

عند النظر في التحول إلى شكل قانوني جديد، يجب على الشركة التأكد من أن الشكل الجديد متفق قانونًا مع أغراضها الأساسية ونشاطها التجاري، يجب أن يتماشى الشكل القانوني الجديد مع نوع الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة ومتطلبات القانون المحلي. فإذا كانت الشركة مثلًا تعمل في مجال الخدمات المالية، يجب أن يتفق الشكل القانوني الجديد مع اللوائح والقوانين التي تنظم هذا القطاع.

4. وفي شركات المساهمة يشترط موافقة شركة مسقط للمقاصة والإيداع (ش.م.ع.م) على تحول شركات المساهمة المقفلة إلى أي شكل آخر.

في حالة التحول من شركة مساهمة مقفلة، يجب الحصول على موافقة من شركة مسقط للمقاصة والإيداع (ش.م.ع.م) وذلك للتأكد من أن عمليات المقاصة والتحويل تتم بطريقة شرعية تفاديًا لأي مشاكل مستقبلية قد تعترض تلك العمليات. فهي تسهم في ضمان سلامة العملية وحماية حقوق المساهمين والشركاء.

5. موافقة الجهات المختصة في الحالات التي تستلزم القوانين واللوائح والقرارات ذلك.

الفقرة الخامسة تتطرق إلى ضرورة الحصول على موافقة الجهات المختصة في الحالات التي تتطلبها القوانين واللوائح والقرارات. يمكن أن تشمل هذه الجهات المختصة الجهات الحكومية، الهيئات

التنظيمية، أو أي جهة أخرى ذات صلة بنوع الشركة أو الصناعة التي تنشط فيها. هذا الشرط يهدف إلى ضمان أن التحول يتم وفقًا لجميع القوانين واللوائح المعمول بها، ويسهم في تجنب أي مشكلات قانونية محتملة في المستقبل.

بينما جاءت المادة (19) بتوضيح أن المسجل يفحص طلبات التحول ويصدر قرارًا بالموافقة إذا كانت الشروط مستوفاة وفق المادة (18) من اللائحة، في حالة رفض الطلب، يتم إخطار الشركة بأسباب الرفض إلكترونيًا، وأعقبتها المادة (20) بتوضيح الإجراءات التي يجب على الشركة اتباعها بعد قبول طلب التحول، فبعد قبول طلب التحول، يتعين على الشركة تقديم طلب لنشر هذا التحول في النظام الإلكتروني الخاص بالجهة المعنية، بالإضافة إلى النشر الإلكتروني، يجب على الشركة نشر إعلان عن التحول في إحدى الصحف المحلية، بمعنى آخر، المادة تفرض على الشركة التزامًا مزدوجًا بالإعلان عن تحولها، من خلال كل من النظام الإلكتروني وصحيفة محلية، لضمان إطلاع الجمهور والمتعاملين والجهات المعنية على هذا التغيير.

وفيما يخص التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقًا للائحة الشركات المساهمة العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2021/27)، فإن المادتين (33) و (34) تنظمان هذه الإجراءات[1]، وتشمل الخطوات الرئيسية ما يلي:

---

[1] المادة (33) من قانون الشركات التجارية: يجوز تحول أي شركة من الأشكال المنصوص عليها في المادة (4) من القانون إلى شركة مساهمة عامة إذا استوفت الاشتراطات الآتية:

1. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية أو من جمعية الشركاء أو من جميع الشركاء بتحولها إلى شركة مساهمة عامة بذات الإجراءات المقررة لتعديل وثائق التأسيس.
2. ألا تكون الشركة قيد التصفية.
3. ألا يقل رأس مال الشركة عند التحول عن الحد الأدنى المقرر قانونا إلا إذا كانت ستصدر أسهما جديدة.

على الشركة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة، اتباع الإجراءات الآتية:

1. تقديم طلب التحول إلى الهيئة مرفقا به المستندات الآتية:

أ. نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء أو موافقة الشركاء الذي اتخذ فيه قرار التحول.

ب. نسخة من أحدث البيانات المالية للشركة مدققة من أحد مراقبي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة، على ألا يكون قد مضى عليها أكثر من (6) ستة أشهر.

يتطلب الأمر قرارًا من الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء أو موافقة جميع الشركاء بتحول الشركة، مع مراعاة الإجراءات القانونية لتعديل وثائق التأسيس، كما يجب ألا تكون الشركة قيد التصفية وألا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر قانونًا، إلا إذا كانت ستُصدر أسهمًا جديدة.

هذا فيما يخص الاشتراطات أما الإجراءات فتقدم الشركة طلب التحول إلى الهيئة غير العادية لسوق المال مرفقًا بالمستندات اللازمة، بما في ذلك محضر اجتماع الجمعية العامة، والبيانات المالية المدققة، ووثائق التأسيس المعدلة، وموافقة الدائنين أو عدم اعتراضهم على التحول، وتتولى الهيئة دراسة الطلب وإصدار قرارها خلال خمسة عشر يومًا من استيفاء الشروط، وفي حال الموافقة، يجب على الشركة استكمال إجراءات إعداد نشرة الإصدار وتعيين الجهات المطلوبة والانتهاء من الطرح والإدراج في السوق خلال 6 أشهر، مع عقد جمعية عامة للنظر في الموضوعات اللازمة بعد التحول. أخيرًا، يتم تسجيل قرار الموافقة على التحول لدى المسجل

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول إن إجراءات تحول الشركات ليست مجرد خطوات قانونية بسيطة، بل هي عملية معقدة تتطلب الدقة والانتباه لكافة التفاصيل القانونية والإدارية، فالتحول يتطلب الالتزام بالنصوص القانونية التي تحمي حقوق الشركاء والمساهمين، ومن المهم التأكيد على أن تحقيق

---

ج. نسخة من وثائق التأسيس وفق النموذج الذي تعده الهيئة.

د. ما يفيد قبول الدائنين لقرار التحول أو عدم اعتراضهم عليه.

هـ . أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

2. تتولى الهيئة دراسة طلب التحول وإصدار قرارها بشأنه خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط والمستندات المطلوبة، وفي حالة الرفض يجب إخطار الشركة بأسباب الرفض.
3. على الشركة خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ الموافقة على التحول استكمال الإجراءات اللازمة لإعداد نشرة الإصدار وتعيين الجهات التي يتطلبها القانون، والانتهاء من الطرح وإدراج الشركة في السوق وفق متطلبات إصدار الأسهم في الاكتتاب العام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإلا اعتبرت الموافقة ملغاة.
4. تنعقد الجمعية العامة للشركة قيد التحول للنظر في الموضوعات التي تقتضيها الشركة بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة، وفق الإجراءات والمواعيد والنصاب القانوني والاختصاصات المحددة للجمعية العامة التأسيسية.
5. تسجيل القرار بالموافقة على التحول لدى المسجل.

النصاب القانوني وبيان الخطوات المطلوبة للتحول سواء من حيث عدد الشركاء أو رأس المال هو أمر أساسي لا تجوز مخالفته.

الخطوات الأساسية والإجراءات القانونية المتعلقة بعملية التحول، توفر قاعدة قوية لفهم الآثار المترتبة على هذا التحول، سواء أكانت آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة أو آثار ذلك بالنسبة للشركاء ودائني الشركة وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل خلال الفصل الثاني من الرسالة.

# الفصل الثاني

## آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة

يُمثل تحوُّل شـركة الأشـخاص إلى شـركة أموال حدثًا قانونيًا جوهريًا، يُحدث تحولًا نوعيًا في البنية الهيكلية والوظيفية للكيان الاقتصـــادي، وينطوي على تداعيات بالغة الأثر على المســـتويات القانونية والالتزامية، فإذا كانت شركات الأشخاص تُبنى على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وتقوم على المسؤولية التضامنية غير المحدودة لهم، فإن شركات الأموال – وعلى رأسها الشركة المساهمة – تُؤسس على فكرة الاستقلالية المعنوية للشخصية القانونية، مع تقييد مسؤولية الشركاء بحصصهم في رأس المال. ومن ثمّ، فإن عملية التحوُّل لا تقتصـر على مجرد تعديل الشـكل القانوني، بل تطرأ على أوضـــاع الشـــركة وأطرافها آثارٌ متشـــعبة، تمسُّ كيانها المعنوي، وعلاقاتها الداخلية بين الشـــركاء، وارتباطاتها الخارجية مع الدائنين والغير.

يتناول هذا الفصـل بالتحليل الآثار المترتبة على هذا التحوُّل، حيث نسـلط الضـوء على الآثار المُتعلقة بالشـخصـية المعنوية للشـركة المحوَّلة، سـواءً من حيث اسـتمراريتها القانونية بذمتها المالية وأهليتها وجنسيتها، أو من حيث خضوعها الجديد لنظام شركات الأموال، وما يستتبعه ذلك من تغييرات في هيكل الإدارة والرقابة واختصاصات المدراء.

كما سـتُعنى الدراسـة على انعكاسـات التحوُّل على مركز الشـركاء أنفسـهم، من خلال تحليل القيود المفروضة على التصرف بالحصص، وإشكالية دخول الورثة إلى الشركة، وانتهاء الصفة التجارية والمسؤولية التضامنية للشريك، فضـلًا عن آثار هذا التحوُّل على حقوق الدائنين، سواءً فيما يتصل بضمانات استمرارية الوفاء بالديون، أو انعكاسات انتهاء المسؤولية الشخصية للشركاء على مركزهم القانوني.

وتكمن أهمية هذا الفصـــل في كونه يُقدِّم إطارًا تحليليًا شـــاملًا للانتقال من النظام القانوني لشـركات الأشـخاص إلى شـركات الأموال، مع إبراز التوازن بين ضـرورة الحفاظ على اسـتقرار الكيان الاقتصـــادي وحماية حقوق الدائنين من جهة، وضـــمان مراعاة التحوُّل في طبيعة التزامات الشـــركاء

ومراكزهم القانونية من جهة أخرى، وذلك في ضـوء الأحكام التشـريعية والفقهية ذات الصـلة، وسـيتم دراسة ذلك بالتفصيل خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة.**
- **المبحث الثاني: آثار التحول بالنسبة للشركاء ودائني الشركة.**

# المبحث الأول

# آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة

يترتب على عملية التحول آثار عديدة بالنسبة للشركة؛ ورغم أن شخصيتها المعنوية لم تنتهِ، إلا أن هناك آثارًا تنتج عن عملية التحول، أولًا: تستمر الذمة المالية للشركة، مما يعني أن جميع الحقوق والالتزامات المالية تبقى كما هي بعد التحول، مما يضمن استمرارية النشاط التجاري. ثانيًا: تظل أهلية الشركة القانونية قائمة، مما يمكنها من ممارسة حقوقها وتحمل الواجبات القانونية بدون انقطاع، ثالثًا، تبقى جنسية الشركة كما هي دون تغيير، وهذا يتيح لها الاستمرار في الاستفادة من الامتيازات القانونية والاقتصادية المحددة بموجب قوانين الدولة التي تأسست فيها، وسوف يتم توضيح ذلك بالتفصيل خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: الآثار على الشركة المحولة.**
- **المطلب الثاني: الخضوع لنظام شركات الأموال.**

## المطلب الأول

## الآثار على الشركة المحولة

تبرز أهمية هذا المطلب في كشف كيفيّة انتقال الذمة المالية للشركة بكامل حقوقها والتزاماتها إلى الشكل الجديد دون انقطاع، إلى جانب الحفاظ على أهلية الشركة القانونية وجنسيتها، بما يضمن استقرار التعاملات التجارية ويحمي مصالح الدائنين والشركاء.

ونتناول ذلك من خلال فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول: استمرار الذمة المالية للشركة.**
- **الفرع الثاني: استمرار أهلية الشركة وجنسيتها.**

## الفرع الأول

## استمرار الذمة المالية للشركة

تعرف الذمة المالية على أنها جملة ما على الشـخص سـواء كان طبيعيا أم معنويا من حقوق والتزامات ذات قيمة مالية حاضـرًا ومسـتقبلًا[1]، والذمة المالية تعد من أهم الاثار المترتبة على نشـأة الشخصية المعنوية للشركة من الأساس.

وباستمرار الشخصية المعنوية للشركة تستمر معها الذمة المالية بطبيعة الحال، إذ أن التحول يبقي على تلك الذمة المالية على حالها بعكس ما إذا كانت الشركة تتجه للتصفية، وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قانون الشركات التجارية العُماني: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول"، وقد قضت المحكمة التجارية بالرياض بأن:" تحول الشـركة من شـركة تضـامن إلى شـركة مسـاهمة لا يمحو شـخصـيتها القانونية، ولا يقطع استمرارية التزاماتها"،[2] ويترتب على تحول الشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال التالي:

**الاستقلالية:**

- في شـركات الأشـخاص، تتداخل الذمة المالية للشـركة مع الذمم المالية للشـركاء، مما يعني أنهم يتحملون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وبالتالي تتأثر ذممهم المالية بشكل مباشر بالأداء المالي للشـركة أما في شـركات الأموال، تكون للشـركة ذمة مالية مسـتقلة تمامًا عن ذمم المساهمين، وهذا يعني أن الشركة تعتبر كيانًا قانونيًا منفصلًا يُمكنه امتلاك الأصول وتحمل الديون بنفسـها[3]، فعند تحول شـركات الأشـخاص إلى شـركات الأموال تنتقل الذمة المالية للشـركة من الاختلاط الجزئي مع ذمم الشركاء إلى الاستقلال التام عنها، مما يعني أن إفلاس الشركة لا يستتبع

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1989م، ص105.

[2] الـحـكـم رقـم 433 لسـنـة 2022، الـبـوابـة الـقـانـونـيـة لـوزارة الـعـدل السـعـوديـة https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/1

[3] محمد احمد كاسب خليفة، حوكمة الشركات مابين التمويل والتدقيق الداخلي، دار الفكر الجامعي، 2020م، ص41.

إفلاس المساهمين، حيث تقتصر مسؤوليتهم على قيمة الأسهم التي يمتلكونها دون أن تمتد إلى أموالهم الشخصية، وفي المقابل، لا يؤثر إفلاس أحد المساهمين على الذمة المالية للشركة، بخلاف شركات التضامن التي تفرض مسؤولية تضامنية على الشركاء تجعلهم عرضةً لمطالبة الدائنين بأموالهم الشخصية لسداد ديون الشركة، وبالتالي فإن التحوُّل يُعَد ضمانةً للمساهمين تُحدِّد مسؤوليتهم المالية وتقلل من مخاطر تعرض أموالهم الخاصة للمطالبة[1].

**حصص الشركاء:**

- لا أثر للتغيير الذي وقع على الشركة في ما يتعلق بالحصص المقدمة من قبل الشركاء عند مرحلة التأسيس، فالحصة المقدمة تعد خارج نطاق ملكيته بل هي ملك خاص بالشركة، وحق الشريك بها مقتصر على حصوله على نسبة من الأرباح بقدر مساهمته[2].

فالحصة هي ما يقدمه الشريك من مال أو عمل أو خبرة، وتُسجل في عقد الشركة كحقٍ له في الأرباح والخسائر، ولا تكون الحصص قابلة للتداول بالضرورة، كما أنها مرتبطة بمسؤولية الشريك التضامنية عن ديون الشركة، وعند تحوُّل الشركة من شركة أشخاص مثل شركة التضامن إلى شركة أموال مثل الشركة المساهمة، تتحول حصص الشركاء في الشركة القديمة إلى أسهم في الشركة الجديدة، وفقًا لآلية محددة تنظمها التشريعات وتكون قابلة للتداول وفقًا لنظام الشركة المساهمة، وتقتصر مسؤولية المساهمين على قيمة هذه الأسهم، دون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة.

**الالتزامات المالية:**

عند تحوُّل شركة الأشخاص إلى شركة أموال، تنتقل جميع الالتزامات المالية للشركة القديمة إلى الكيان الجديد دون انقطاع، وذلك استنادًا إلى مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية الذي أكد عليه قانون الشركات التجارية، مثل المادة (31) من قانون الشركات التجارية العُماني، والتي تنص على أن:

---

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، ط2، 2004، ص168.

[2] محمد فهد المساعد، تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، 2015م، ص25.

**"لا يترتب على تحول الشـركة نشـوء شـخص اعتباري جديد، وتظل الشـركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول."**

وتتم عملية انتقال الالتزامات المالية عبر الإجراءات التالية:

1. **جرد الالتزامات:** يتم تقييم جميع الالتزامات المالية للشـركة القديمة (مثل الديون المسـتحقة للدائنين، والالتزامات التعاقدية، والضرائب المستحقة) من قبل مراقب الحسابات أو جهة مختصة، لتحديد قيمتها بدقة.
2. **إعداد ميزانية التحول:** تُعد ميزانية توضـح أصـول وخصـوم الشـركة قبل التحول، مع بيان الالتزامات المالية التي ستنتقل إلى الشركة الجديدة.
3. **موافقة الدائنين:** في بعض الحالات، قد يتطلب التحول إخطار الدائنين أو الحصـول على موافقتهم، خاصة إذا كانت هناك التزامات مالية كبيرة قد تتأثر بتغيير شكل الشركة.
4. **تسـجيل الالتزامات في الكيان الجديد:** بعد التحول، تُسـجل جميع الالتزامات المالية في دفاتر الشـركة الجديدة، وتصـبح مسـؤولية الشـركة، دون أن تمتد إلى الشـركاء إلا في حدود حصصهم المالية.

## الفرع الثاني

## استمرار أهلية وجنسية الشركة

يقصـد بأهلية الشـركة: أهلية الشـركة تُعنى بتحديد نطاق النشـاط الطوعي المعترف به لها لتحقيق أهدافها، دون الحاجة لوجود إرادة مستقلة للشركة نفسها، نظرًا لأن طبيعتها لا تستدعي ذلك. بدلًا من ذلك، تعتمد الشركة على إرادة ممثليها الذين يعملون لخدمتها وتنفيذ مصـالحها[1]، ويترتب على ذلك بأن الشركة لا تمتلك إرادة مسـتقلة، وإرادة ممثليها مثل أعضـاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين تعتبر هي الإرادة

[1] صالح المرزوقي، شركات المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى 1985، ص222.

الفعلية التي توجه نشـاطاتها وقراراتها، ويكون هؤلاء الممثلون مسـؤولين قانونيًا عن الأفعال والقرارات التي يتخذونها نيابة عن الشركة، ويمكن تحميلهم المسؤولية في حال ارتكاب أخطاء أو مخالفات.

ويترتب على تحول الشـركة اسـتمرار أهليتها القانونية بموجب مبدأ اسـتمرارية الشـخصـية الاعتبارية المنصـوص عليه في المادة (14) من قانون الشـركات التجارية العُماني، والتي تنص على أن: "**فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها، ومع ذلك يكون للشـركة قيد التأسـيس شـخصـية اعتبارية خلال فترة تأسـيسـها بالقدر اللازم لذلك. ..**"[1]، فالأهلية القانونية للشـركة – المتمثلة في قدرتها على التملك، وإبرام العقود، والالتزام أمام القضـاء – لا تنقطع بتحولها من شركة أشخاص إلى شركة أموال، إذ يظل كيانها القانوني قائمًا، وتستمر في ممارسة أنشطتها عبر ممثليها الجُدد كمجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الشركات المساهمة، وفقًا للضـوابط المنظمة لشركات الأموال.

وتؤكد المادة (31) من القانون ذاته أن تحول الشـركة: "**لا يترتب على تحول الشـركة نشـوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول**"، مما يعزز استمرارية الأهلية القانونية دون انقطاع.

أما عن سـلطة التمثيل، فينظمها القانون العُماني وفقًا لنوع الشـركة بعد التحول، ففي شـركات الأموال (كالشركة المساهمة)، تنتقل سلطة إدارة الشركة إلى مجلس الإدارة المُعين وفقًا لنظام الشركة، مع خضوع قراراته لرقابة الجمعية العامة للمساهمين.

فتحول الشركة لا يُلغي شخصيتها الاعتبارية، بل يُعدل إطارها القانوني، مع الحفاظ على أهلية الشركة في الوجود والتصرف، ما دامت لم تُحل أو تُشطب من السجل التجاري[2].

أما جنسـية الشـركة فهي المفهوم القانوني الذي يحدد الدولة التي تُعتبر الشـركة جزءًا منها وتخضـع لقوانينها، ويترتب على جنسية الشركة آثار قانونية متعددة، بما في ذلك النظام القانوني الذي

---

[1] قانون الشركات العُماني، المادة (18).

[2] أحمد الحوسني، الشركات التجارية في القانون العُماني، دار النهضة العربية، 2021، ص178.

يُنظم أعمالها، والولاية القضائية التي يمكن محاسبتها أمامها، والحقوق والواجبات المترتبة على عملياتها التجارية، وتُحدد جنسية الشركة عادةً وفقًا لمعايير مثل مكان تأسيسها أو المركز الرئيسي لإدارتها، في معظم الدول، يتم تحديد جنسية الشركة استنادًا إلى المكان الذي تم فيه تسجيل الشركة بشكل رسمي أو المكان الذي تُمارس فيه أنشطتها الرئيسية[1]، وقد نص المشرع العُماني في القانون الحالي بشكل صريح على المعايير التي بموجبها تكتسب الشركة الجنسية العُمانية، وهما معيار دولة التأسيس ومعيار مركز الإدارة الرئيسي، فقد جاءت المادة (12) من قانون الشركات: "كل شركة تؤسس في السلطنة تكون عُمانية الجنسية، وتتمتع بالمزايا التي يقررها هذا القانون. ويجب أن تتخذ السلطنة مركزًا رئيسيًا لها، ولها أن تتخذ فرعًا أو أكثر داخل السلطنة أو خارجها"، بذلك تبنى المشرع العُماني معيارًا واضحًا وصريحًا، ولم يترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، وتظل الشركة المتحولة محتفظة بجنسيتها طالما التزمت بالمعايير التي رسمتها المادة آنفة الذكر.

[1] محمد النجار، القانون التجاري الدولي .القاهرة: دار الفكر العربي، 2015م، ص45-47.

## المطلب الثاني

## الخضوع لنظام شركات الأموال

يقتضـي تحول الشـركة من نوع إلى آخر من أنواع الشـركات مراعاة قواعد إدارة الشـركة الناتجة عن التحول، ولما كان التحول إلى شكل شركة أموال، فإن هذا يعني ضرورة مراعاة قواعد إدارة شركات الأموال الناتجة عن التحول، ويتطلب هذا التحول تشـــكيل هيئة عامة وتعيين مجلس إدارة ومدير مفوض، فضلًا عن ضرورة تعيين مراقب حسابات للشركة، وسنستعرض خضوع الشركات المتحولة إلى نظام شـركات الأموال من خلال محورين رئيسـيين، سـنناقش أولا الأثر الذي يترتب على الهيئة العامة للشركة ومجلس إدارتها عند التحول إلى نظام شركات الأموال، وثانيا على سلطة المدراء وكيفية تأثرها بالقواعد والأنظمة الجديدة التي يفرضها نظام شركات الأموال.

وسيتم تحديد ودراسة ذلك بالتفصيل خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: أثر التحول على الهيئة العامة للشركة.**
- **الفرع الثاني: أثر التحول بالنسبة لسلطة المديرين.**

### الفرع الأول

### أثر التحول على جمعية الشركاء للشركة

جمعية الشركاء تُعرف أحيانًا بـــ "الجمعية العامة للمساهمين"، أو "الهيئة العامة للشركة" هي الهيئة العليا التي تمثل جميع مساهمي الشركة في شركات الأموال، وهي الرابط بين مساهمي الشركات وبين إداراتها، ومن خلال اجتماع الجمعية العامة يمكن لكل مســـاهم التعرف على ما يتعلق بشـــركته التي يســـاهم فيها ويمكنه فيما بعد مناقشـــة كل ما هو مندرج في جدول الأعمال[1]، وتختص جمعية الشركاء بممارسة الصلاحيات الرقابية والإشرافية التي لا تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة، وتعد السلطة النهائية التي تُصدر القرارات الكبرى في الشركة.

[1] منشور من الهيئة العامة لسوق المال الجمعيات العامة لشركات المساهمة العامة سلطنة عُمان 2014، ص1.

تتكون جمعية الشركاء في شركات الأموال من جميع الشركاء في الشركة وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل[1] في الشركات محدودة المسؤولية، ويعد من مهامها الأساسية:

1. **انتخاب مجلس الإدارة:** تتمتع الهيئة العامة بصـــلاحية انتخاب أعضـــاء مجلس الإدارة الذين يديرون شؤون الشركة ويعملون على تحقيق أهدافها.
2. **الموافقة على القرارات الرئيسية:** مثل المصادقة على الميزانية السنوية، وتوزيع الأرباح، وزيادة أو خفض رأس المال، وعمليات الاندماج أو الاســـتحواذ، وغيرها من القرارات ذات الأثر الكبير على الشركة.
3. **تعيين مراقب الحســـابات:** تقوم الهيئة العامة بتعيين مراقب حســـابات خارجي مســـتقل لمراجعة القوائم المالية وتقديم تقرير حول ذلك.
4. **إقرار المســـؤولية:** تراجع الهيئة العامة التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة ومراقب الحســـابات، وتملك الحق في إقرار براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن أعمالهم.
5. **تعديل النظام الأساسي:** للهيئة العامة صلاحية تعديل النظام الأساسي للشركة بما يوافق القوانين المعمول بها ويتماشى مع أهداف الشركة[2].

وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة، ويقصـــد بالأغلبية هنا الأكثرية، ويملك كل مســـاهم صـــوتا واحدا فقط حســـب نص المواد (168) بالنســـبة لشـــركات المســـاهمة و(286) للشـــركات ذات المسؤولية المحدودة [3].

---

[1] قانون الشركات: "تكون للشركة محدودة المسؤولية جمعية شركاء تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال (180) مائة وثمانين يوما من انتهاء الســـنة المالية، وذلك في الزمان والمكان المحددين في وثائق التأســـيس أو اللذين يحددهما مدير الشركة".

[2] مصطفى، عبد الستار. الشركات التجارية: دراسة في قانون الشركات .دار الفكر العربي، 2016.

[3] قانون الشـــركات العُماني، المادة (168) لكل مســـاهم الحق في حضـــور اجتماعات الجمعية العامة بالأصـــالة أو الإنابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي، ويجوز أن يكون النائب من بين المســـاهمين أو من غيرهم، كما يجوز أن تكون الإنابة عن مســـاهم أو أكثر، فإذا كانت عن أكثر من مســـاهم وجب ألا تكون عما يجاوز نســـبة (5٪) خمســـة في المائة من أســـهم الشـــركة، وإلا كانت باطلة، ويستثنى من تلك النسبة الأسهم المملوكة للمساهم وأبنائه القصر.

ورغم السلطة التي يمنحها القانون للجمعية العامة للشركة، فإنها تظل ضعيفة في ظل عدة عوامل، منها عدم انتظام انعقاد الاجتماعات فهذا يضعف قدرتها في اتخاذ القرارات، حيث قد يتعين على المساهمين الانتظار لفترات طويلة بين الاجتماعات، وقلة المعلومات المتاحة للمساهمين قبل الاجتماعات، حيث أن عدم تقديم تفاصيل كافية حول القضايا المطروحة يحد من مشاركة المساهمين، وكذلك، عدد المساهمين الكبير تؤدي إلى صعوبة في تجميعهم، وضعف الرغبة في المشاركة فما يهمهم هو الأرباح فقط [1] فضلا عن انعدام الخبرة القانونية من ناحية والفنية من ناحية أخرى وبطبيعة الحال هذا قد يؤدي إلى عدم الاكتراث بشؤون الشركة[2].

وعند تحويل الشركة من شركة تضامن أو شركة توصية إلى شركة مساهمة مثلا، تنتقل الصلاحيات الرئيسية من مجموعة الشركاء المحدودة التي كانت مسؤولة عن إدارة الشركة إلى المساهمين، وفي هذه الحالة تتولى جمعية الشركاء للمساهمين وضع السياسات العامة وتوجيه نشاط الشركة بدلًا من الشركاء السابقين، وهذا يمنح المساهمين فرصة أكبر في القرارات الاستراتيجية للشركة[3].

وأما مجلس إدارة الشركة فقد عرفه البعض على أنه : الهيئة العليا التي تحكم المؤسسة يتم اختياره من مجموعات مختلفة من المساهمين وهو مسؤول عن مراقبة تنفيذ أهداف المؤسسة كما حددتها الجمعية العامة السنوية"،[4] هو الجهاز النشط في الشركة والذي يتولى كافة العمليات مستعينا بتوصيات وقرارات الجمعية العامة، وبالتالي يظهر دائما أنه هو المسيطر على تسيير الأعمال ولعله يستلهم تلك السلطة من حالة الضعف لدى الجمعية والتي أشرنا لها سابقا، والتي حتمت وجود جهاز

---

(=) المادة (286) لكل شريك أن يحضر جمعية الشركاء، ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها، أو يمثلها، ويجوز لكل شريك أن ينيب عنه خطيا أحد الشركاء في حضور اجتماع الجمعية والتصويت على مقرراتها ما لم تنص وثائق التأسيس، أو اتفاق موقع من جميع الشركاء يكون مسجلا لدى المسجل على خلاف ذلك، ولا يجوز للشريك أن ينوب في الاجتماع الواحد عن أكثر من شريك.

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1993م، ص300.

[2] محمد سيد الفقيه، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص450.

[3] مراد متير فهيم، مرجع سابق، ص183.

[4] عمر علي عبد الصمد، دوور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة المدية، الجزائر، 2009، ص78.

آخر مثل مجلس الإدارة كونه أكثر فاعليه وقدرة على ممارسة الدور الذي يحقق هدف إنشاء الشركة بالنيابة عن الجمعية العامة للشركة وتحت رقابتها[1]، ولعل الاختلاف الأبرز بين نظام الإدارة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال يتمثل في أن شركات الأشخاص غالبًا ما تتمتع بمركزية أكبر لصانعي القرار، حيث يكون الشركاء هم صناع القرار الرئيسيون، وقد يتخذون القرارات بشكل مباشر دون الحاجة إلى هيئة إدارة رسمية أما شركات الأموال فتتميز بفصل واضح بين الملكية والإدارة، حيث يتولى مجلس الإدارة المسؤولية عن إدارة الشركة نيابة عن المساهمين.

## الفرع الثاني

## أثر التحول بالنسبة لسلطة المديرين

يقصد بسلطة المدير: صلاحياته الممنوحة له واختصاصه في إدارة الشركة والتصرف لمصلحتها[2]، وتختلف صلاحيات مدير الشركة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، من حيث مصدر تلك الصلاحية فمصدر الصلاحية في شركات الأشخاص– غالبًا – من الاتفاق التعاقدي بين الشركاء (عقد الشركة)، إذ يتمتع الشريك المدير بصلاحيات أوسع وأكثر مرونة، ما لم يُنص على قيود محددة في العقد، مثال: في شركة التضامن، يُفترض أن كل شريك مدير له صلاحية التصرف نيابة عن الشركة مالم ينص في وثائق التأسيس على أن تناط الإدارة لمدير واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين من الشركاء أو من غيرهم، وذلك وفق نص المادة (68) من قانون الشركات، "يعد جميع الشركاء في شركة التضامن مديرين للشركة، إلا أنه يجوز أن ينص في وثائق التأسيس على أن تناط الإدارة لمدير واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين من الشركاء أو من غيرهم، وإذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم اختصاص معين فلا يسأل المدير الواحد إلا عن الأعمال الواقعة في دائرة اختصاصه، فإذا اشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون القرارات صحيحة إلا إذا صدرت بالإجماع أو

---

[1] علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1987م، ص593.

[2] جيرار كورنو"معجم المصطلحات القانونية" ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 2009.

بالأغلبية المنصـــوص عليها في وثائق التأســـيس، ومع ذلك يجوز لكل مدير القيام بالأعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها خسارة للشركة أو ضياع ربح عليه"[1].

أما في شـركات الأموال فتسـتمد الصـلاحية من النظام القانوني (كقانون الشـركات) والنظام الأسـاسـي للشـركة، حيث يُحدد القانون نطاق سـلطات المديرين بشـكل واضـح، وغالبًا ما تُقيد بقيود إجرائية (كضـــرورة موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على قرارات معينة) مثال: في الشـــركة المســـاهمة، يُلزم قانون الشـــركات المدير بالعمل ضـــمن الصـــلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي، مع خضوعه لرقابة مجلس الإدارة.

وعند تحول شـــركة الأشـــخاص إلى شـــركة أموال، تطرأ تغييرات جوهرية على هيكل الإدارة والسلطات الممنوحة للمدراء، ففي شركات الأموال، مثل الشركات المساهمة، يتم تنظيم سلطات المدراء بشكل أكثر دقة وصرامة مقارنة بشركات الأشخاص، ويعود ذلك لضمان حماية مصالح المساهمين وتحقيق الشفافية في الإدارة، وفي هذا الفرع، سنناقش الآثار المترتبة على سلطة المدراء بعد التحول إلى نظام شـــركات الأموال، مع التركيز على التغييرات في الصـــلاحيات والمســـؤوليات، والتي يمكن إجمالها في عدة نقاط جوهرية وذلك على النحو التالي:

**أولًا: تقييد سلطات المديرين في شركات الأموال**

في شركات الأموال، تكون سلطات المدراء مقيدة بشكل أكبر مقارنة بشركات الأشخاص، ففي شـركات الأشـخاص، يتمتع المدراء بصـلاحيات واسـعة في إدارة الشـركة، حيث يمكنهم اتخاذ القرارات بشكل مستقل إلى حد كبير، أما في شركات الأموال، فإن سلطات المدراء تخضع لرقابة مجلس الإدارة والهيئة العامة للمساهمين، مما يحد من استقلاليتهم[2].

---

[1] قانون الشركات العُماني، المادة (68).

[2] محمد فريد العريني، "الشركات التجارية في القانون المصري"، دار النهضة العربية، 2020، ص400.

**ثانيًا: زيادة المركزية في اتخاذ القرار:**

عند تحول شركة الأشخاص إلى شركة أموال، تزداد المركزية في اتخاذ القرارات، في شركات الأشخاص، القرارات غالبًا ما تكون نتاج توافق بين الشركاء، مما يعطي المديرين سلطة محدودة. أما في شركات الأموال، يتم تفويض السلطة إلى مجلس إدارة أو مديرين تنفيذيين، مما يزيد من سلطتهم ومركزية القرارات[1].

**ثالثًا: تغيير في هيكل الحوكمة**

التحول إلى شركة أموال يستلزم تغييرات في هيكل الحوكمة، في شركات الأموال، يتم تعيين مديرين من قبل المساهمين، وهذا يعطي المديرين سلطة أكبر في إدارة الشركة، ويؤدي إلى تحسين الكفاءة الإدارية، ولكنه أيضًا قد يزيد من خطر سوء الإدارة إذا لم يتم وضع ضوابط كافية[2] .

**رابعًا: التأثير على المساءلة**

في شركات الأشخاص، يكون الشركاء مسؤولين شخصيًا عن ديون الشركة، مما يزيد من مستوى المساءلة، أما في شركات الأموال، تكون المساءلة محدودة بحصص المساهمين، مما قد يقلل من مستوى المساءلة المباشرة للمديرين. هذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة سلطة المديرين ولكن أيضًا إلى زيادة المخاطر الأخلاقية.

---

(1) Smith, J. (2020). "Corporate Governance in Transition: From Partnerships to Corporations". Journal of Business Studies, 45(3), 123-145.

(2) د. محمد عبد العال، حوكمة الشركات المفاهيم والتطبيقات، دار الفكر الجامعي، ط1، 2005، ص55.

# المبحث الثاني

## آثار التحول بالنسبة للشركاء ودائني الشركة

إن تحول الشـركات رغم أنه يتمحور حول تعديل الهيكلة القانونية للشـركة، لا يقتصـر تأثيره على الشركة ككيان مستقل فحسب، بل يمتد ليشمل أطرافًا رئيسيين مرتبطين بها، وهم الشركاء الذين يشـكلون العمود الفقري للشـركة، والدائنون الذين يمثلون جزءًا من الغير المتعامل معها. فالتغيير في شكل الشركة قد يترتب عليه تبعات قانونية ومالية وتنظيمية تؤثر على حقوق والتزامات هذه الأطراف، مما يستدعي دراسة دقيقة للآثار المترتبة على هذا التحول.

فبالنسبة للشركاء، قد يؤدي التحول إلى تغيير في نطاق مسؤولياتهم القانونية أو حصصهم في رأس المال أو حتى طبيعة مشـاركتهم في إدارة الشـركة، وهو ما يعكس التأثير المباشـر للتحول على اسـتقرارهم داخل الكيان التجاري. أما بالنسـبة للدائنين، فإن التحول قد يثير تسـاؤلات حول ضـماناتهم المالية وقدرتهم على اسـتيفاء ديونهم، خاصـة إذا أدى التغيير في شـكل الشـركة إلى تعديل في نظام المسؤولية أو توزيع الأصول، وعليه، فإن هذا المبحث يهدف إلى تسليط الضوء على هذه الآثار وذلك خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: آثار التحول بالنسبة للشركاء.**
- **المطلب الثاني: آثار التحول بالنسبة لدائني الشركة.**

## المطلب الأول

## آثار التحول بالنسبة للشركاء

إن تحول الشركة من شكل إلى أخر يرتب بعض الآثار بالنسبة إلى الشريك ونبين في المطلب الأول آثار التحول بالنسبة للشركاء ويكون ذلك عن طريق تقسيم المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للتصرف في الحصص، ودخول الورثة إلى الشركة في حالة وفاة الشريك وكيفية انتقال حصة الشريك إلى الورثة، وفي الفرع الثاني نبين انتهاء صفة التاجر ومسؤولية الشركة.

### الفرع الأول

### التصرف بالحصص وانتقال حصة الشريك إلى الورثة

في كل شركة يكون التصرف في الحصص فيها مختلفا عن الشركة الأخرى، ومن ثم فإن تحول الشركة من شكل معين إلى شكل أخر، يؤدي إلى تحول في النظام القانوني للتصرف في تلك الحصص، فالسهم في شركة المساهمة يكون قابلا للتداول بالطرق التجارية من شخص إلى آخر، فينتقل إلى الغير بطريق التسليم إذا كان لحاملة[1] ،أو بطريق القيد في الدفتر الخاص بالشركة إذا كان سهمًا اسميًا، فهنا في شركة المساهمة يكون هناك مرونة كبيرة في التصرف في الحصص، لأن الشركة تكون قائمة على الاعتبار المالي، غير أن تلك الطريقة لا تكون مطلقة فيمكن أن يتم تقييدها[2].

ومن ثم فإن الوضع يختلف بعد التحول إلى شركة مساهمة، إذ أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتلك الأسهم تكون قابلة للتداول إذ يكون بإمكان مساهمي الشركة التصرف في الأسهم دون الاعتداد بشخص المتصرف له، إذ تقوم الشركة على الاعتبار المالي، ويكون له الحق في التصرف في الأسهم، ولا يكون للشركة ولا لمؤسسي الشركة الاهتمام إلى من تؤول إليه الأسهم، وما يتمتع به من مركز قانوني، فالقاعدة هنا تكون جواز نقل الملكية للأسهم دون قيد أو اشتراط إلا ما

---

[1] لا يعترف قانون الشركات العُماني بهذا النوع من التصرف.

[2] ياسر حسين علي المرسومي، الآثار القانونية لتحول شركات الأشخاص إلى شركات مساهمة عامة، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن، 2015م، ص99.

يتعلق بنوع السـهم وطبيعته وذلك أمر أخر ومع ذلك فقد ترد بعض القيود على نوع الأسـهم في شـركة المساهمة الفصل الثاني من المرسوم السلطاني رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية على أن تنقسم الأسهم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة وأسهم قابلة للاسترداد ويجوز النص في القانون على فئات مختلفة من أنوع الأسهم ومنح بعض الحقوق أو الامتيازات أو ضع قيودا على بعض تلك الفئات.

وبينما تكون الأسـهم في شـركة المسـاهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية بمرونة كبيرة، فإن انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لضوابط دقيقة تهدف للحفاظ على الثقة بين الشـركاء، ويتميز هذا النظام بآلية "حق الأفضـلية" التي تمنح الشـركاء الحاليين الأولوية في شـراء الحصـص المعروضـة للبيع قبل غيرهم، حيث يجب على الشـريك الراغب في البيع إخطار الشـركاء الآخرين كتابةً عبر مدير الشركة، مع تحديد شروط البيع والمشتري المحتمل، وتوزع الحصص في حال تعدد الراغبين في الشـراء وفقًا لنسـب ملكيتهم في رأس المال، مع إمكانية قيام الشـركة نفسـها بشـراء الحصص في حالات معينة، ويستثنى من هذه القيود حالات انتقال الحصص بالإرث أو الوصية، مع ضرورة الالتزام بالحد الأقصى لعدد الشركاء، وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الإجراءات تخضع لمبدأين أساسيين: ضرورة توثيق التصرفات رسميًا، ووجوب ألا يؤدي الانتقال إلى تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء الذي يحدده القانون.[1]

**وفي ذلك الشأن يثور تساؤل حول إمكانية انتقال حصة الشريك إلى الورثة؟**

لا تنتقل حصة الشريك المتوفي إلى الورثة في شركة الأشخاص بصورة مباشرة، فهذا الانتقال يخضـع لشروط معينة، نظرًا لأن شـخصـية الشـريك في شـركات الأشـخاص تكون محل اعتبار، وتقوم الشـركة على ذلك الاعتبار، ومن ثم فإن انتقال الحصـة في إطار شـركات الأشـخاص يختلف عن الشـركات الأخرى، كما في شـركات المسـاهمة التي لا يكون بها محل اعتبار لشـخصـية الشـريك لأنها تكون قائمة على الاعتبار المالي، فتحول الشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال يكون له آثر في دخول الورثة في الشركة، فالأصل في شركة الأشخاص أن وفاة الشريك لا يؤدي إلى دخول الورثة إلى

[1] عالجت ذلك مواد الفصـل الثاني من قانون الشـركات العُماني والمتعلقة ب التصـرف في الحصـص في الشـركات محدودة المسؤولية.

الشـركة إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، بينما الأصـل في شـركات الأموال أن وفاة الشـريك يؤدي إلى دخول الورثة إلى الشركة[1].

ففي حالة وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن وكان في ورثته شخص ناقص أو عديم الأهلية وكانت لديه رغبة في الانضمام إلى الشركة فينضم إلى الشركة بصفته شريكا موصيا، فتتحول الشركة من شركة تضـامن، إلى شركة توصية مالم ينص عقد الشركة أو أي عقد أخر وقعه الشركاء قبل وفاة الشـــريك على غير ذلك، فيلاحظ أن وفاة الشـــريك يكون له أثر على تحول الشـــركة، كما أن تحول الشركة قد يؤثر على نظام الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء فيما بعد[2].

ويجوز للشركاء المعترضـين على التحول الخروج من الشركة، وذلك في حالة إذا اعترض الشريك على قرار التحول، وللشريك المعترض الحق في استرداد قيمة حصته والخروج من الشركة، مما يؤدي إلى تغير في الشركاء، فيتضح أن قاعدة عدم دخول شخص أجنبي إلى شركة الأشخاص يتم هتكها عن طريق دخول ورثة إلى الشركة، أو خروج شركاء بسبب ذلك التحول، بسبب الاعتراض على التحول، فيكون هناك أثرين للتحول، أثر بدخول شركاء أجنبيين، وأثر بخروج شركاء أصليين من الشركة[3].

وعلى ذلك فإن أثر وفاة أحد الشـركاء في شـركة التضـامن يكون واجب التطبيق في حالة وفاة أحد الشركاء في شركة التوصية، أما فيما يتعلق بالشركة المحدودة فإن انتقال حصة الشريك إلى الورثة يتم بعد وفاته، مع ملاحظة ما تشترطه القوانين من مراعاة ألا يترتب على هذا الانتقال زيادة الأعضـاء عن الحد المسموح قانونًا، فيستنتج من ذلك بإن انتقال حصـة الشريك في الشركة القائمة على الاعتبار الشـخصـي يخضـع لقيود معينة تتمثل في موافقة الشركاء أو عدم تجاوز الحد بحسب نوع الشركة، وقد يؤدي إلى إحداث تغيير في نوع الشركة كوجوب تحويلها إلى شركة أخرى[4].

---

[1] ياسر حسين علي المرسومي، مرجع سابق، ص102.

[2] خالد محمد عبدالكريم الرحيل، الآثار القانونية المترتبة على تحول شركة التضـامن لشركة ذات مسؤولية محدودة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2023م، ص60.

[3] عبد العزيز سـعيد علي الصـبري، تحول الشـركات العائلية إلى شـركات مسـاهمة: دراسـة فقهية مقارنة بين القانون اليمني والسوداني، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012م، ص266.

[4] نسيبة إبراهيم حمو، مرجع سابق، ص42.

## الفرع الثاني

## انتهاء الصفة التجارية للشريك

تُؤسس شركات الأشخاص على أساس الاعتبار الشخصي، مما يُكسب الشريك صفة التاجر بناءً على هذا الاعتبار. وتكون مسؤولية الشريك في هذه الشركات شخصية وتضامنية، تمتد إلى ذمته المالية وذمة الشركة. غير أن اكتساب صفة التاجر يقتصر على الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة، بينما لا يتحقق الاعتبار الشخصي في شركات الأموال، وبالتالي لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، وتقتصر مسؤوليته على مقدار مساهمته في رأس المال. ونتيجة لذلك، يترتب أثر قانوني كبير على تحوّل الشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال أو العكس، حيث تندثر صفة التاجر والمسؤولية الشخصية والتضامنية عند تحول الشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال[1].

فتزول صفة التاجر نظرًا لكون الشركة بتحولها إلى شركة أموال لا تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تمتد المسؤولية لذمم الشخصية للشركاء، فتزول صفة التاجر بعد التحول وكل ما ترتبه هذه الصفة من نتائج متمثلة من إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء أو المساهمين فيها، فصفة التاجر والمسؤولية التضامنية والشخصية ترتب مجموعة من الآثار كل تلك الآثار بآثارها المترتبة عليها بدورها تزول معها[2].

والشريك أو المساهم يصبح في مركز أفضل نظرًا لكون المسؤولية ستتحول إلى مقدار ما يملك من حصة في حالة التحول من شركة أشخاص إلى شركة أموال، فلا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة في ذمته الشخصية وإنما تقتصر فقط على ما يقدمه من حصص فخسارته لا تكون إلا بمقدار هذه الحصص، ويكون له الحق في التصرف في الحصص بشكل أكثر سهولة لأن الشركة تصبح قائمة

---

[1] ياسر حسين علي المرسومي، مرجع سابق، ص104.

[2] صفاء بنت سعيد بن سالم الشريقية، تحول الشركات وفقا لقانون الشركات التجارية العُماني 2019/18، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2020م، ص67.

على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشـخصـي ولا يكون هناك الإجماع للموافقة على التصـرف في الحصص وإنما يكون للشريك الحرية في التصرف في حصته[1].

قد يتغير مركز الشريك من خلال تغير صفته، فالشريك في الشركة التضامنية يكون شريكا متضامنا ومسؤولا مسؤولية شخصية في جميع أمواله ومن ثم يكون له صفة التاجر، وقد يحدث تحول في صفته في حالة التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو إلى شركة مساهمة، فيظل الشريك شريكا ولكن مع تغير صفته، ويجوز أن يطلب الشريك الذي يعترض على قرار التغيير الخروج عن الشركة ويكون له الحق في استرداد قيمة حصته[2].

ومن ثم فإن مركز الشريك في الشركات المتحولة يتغير، وذلك على الرغم من أن الأصل ألا تتأثر الشركة بصفة الشركاء، ولكن التحول يؤثر في ذلك الأمر، لأن لكل نوع من الشركات أنواع معينة من الشركاء يؤدي إلى وجود مركز محدد لهم، لكن قد تؤثر صفة الشركة في صفة الشركاء كما في حالة الشركة التضامنية، لأن الشركاء مسؤولون مسئولية تضامنية في حصصهم في الشركة في جميع أموالهم، فتحولها إلى شركة أموال، يؤدي إلى إزالة تلك المسؤولية وتحولها إلى مجرد مسؤولية محدودة في حدود حصصهم في الشركة المتمثلة في الأسهم[3].

وتحول الشركة من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يجعل الشريك في مركز أفضل وحال أفضل مما عليه قبل عملية تحويل الصفة القانونية للشركة من حيث المسؤولية عن التزامات وديون الشركة وذلك لأن المسؤولية من تاريخ التحول تصبح محدودة بقدر مساهمته برأس المال، وفي ذلك الشأن فإن مسؤولية الشريك عن الديون قبل قرار التحويل تكون مسؤولية تضامنية وشخصية كذلك كما في تحول الشركة من شركة تضامن إلى شركة مساهمة، ولا ينصرف ذلك التحول إلى الماضي بل يكون بأثر فوري مستقبلي أي ينصرف إلى المستقبل، حيث أن مسؤولية الشريك تكون تضامنية وشخصية عن جميع

---

[1] صفاء بنت سعيد بن سالم الشريقية، مرجع سابق، ص67.

[2] سناء مختار مريدي فضل الله، أحكام تحول واندماج الشركات في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2017م، ص204-205.

[3] عبد العزيز سعيد علي الصبري، مرجع سابق، ص265.

الديون التي على الشركة وعلى التزاماتها قبل التحول أما بعد التحول فمسؤوليتهم تصبح بحدود رأس المال مما يعني أن هناك تخفيف في مركز الشريك من حيث مسؤوليته عن الديون[1].

لكن من مساوئ التحول أنه قد يحرم الشريك الذي لا يظهر اسمه في عنوان الشركة وكان لديه رغبة في اظهاره في العنوان من ظهور اسمه في هذه الشركة مما يعني أن التحول يضعه في مركز قانوني يحرمه من حقوق كانت مقررة له قبل عملية التحويل بسبب تغير المراكز القانونية للشركاء في الشركة المتحول إليها[2].

ومن ثم فإن تحول شركات الأموال إلى شركات أشخاص سيؤدي إلى تحول مسؤولية الشريك أو المساهم من محدودة حسب مساهمته في رأس المال إلى مسؤولية ممتدة إلى ذمته المالية، وهو الأمر الذي يعطي الدائنين ضمانات أكثر وأوسع لاقتضاء حقوقهم، أما تحول شركات الأشخاص سيؤدي إلى ضعف ضمانات الدائنين لكون أن مسؤولية الشركاء ستتحول إلى محدودة بمقدار حصصهم[3].

---

[1] خالد محمد عبدالكريم الرحيل، مرجع سابق، ص57.

[2] المرجع السابق، ص58.

[3] صفاء بنت سعيد بن سالم الشريقية، مرجع سابق، ص73.

## المطلب الثاني

## آثار التحول بالنسبة لدائني الشركة

إن تحول الشركة يمتد أثره لدائني الشركة أيضًا، فلا يتوقف أثره على الشركاء فقط، وسنتناول بيان آثار التحول بالنسبة إلى دائني الشركة، وذلك عن طريق بيان عدم الإخلال بحقوق الدائنين في الفرع الأول، وأثر انتهاء المسؤولية الشخصية والتضامنية على الدائنين في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### عدم الإخلال بحقوق الدائنين

إن الشركة كشخص معنوي تكون له ذمة مالية مستقلة تدخل في التعامل مع الغير فتكون دائنة ومدينة، بحيث تنشأ لها حقوق لدى الغير وتكون عليها التزامات في مواجهتهم، ولما كان تحول الشركة لا يُنهي شخصيتها المعنوية، فتبقى شخصيتها قائمة ولا يترتب على ذلك إنشاء شركة جديدة، ومن ثم تكون الشركة ملزمة بجميع ديونها التي نشأت في ذمتها في ظل شكلها السابق للتحول[1].

لا يجوز أن يترتب على تغير شكل الشركة الإخلال بحقوق الدائنين، ومن ثم يظل الدائن له الحق في الحصول على حقه، ومن ثم يجوز له الاعتراض على التحول إذا كان يؤدي إلى فقدان ضمان هام، كما في التحول من شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة حيث أن المسئولية في شركة التضامن أقوى من الشركة ذات المسئولية المحدودة[2].

وهو ما نص عليه القانون في المادة (31) "ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك"[3].

---

[1] ياسر حسين علي المرسومي، مرجع سابق، ص107.

[2] عبدالفضيل تحويل الشركة في نظام الشركات السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع14، 1993م، ص261.

[3] مرسوم سلطاني رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية العُماني، المادة (31).

فينص القانون على الحفاظ على حقوق الدائنين وعدم الاخلال بها، ويكون ذلك عن طريق احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، فالتحول لا يعني اكتساب شخصية اعتبارية جديدة، بل تظل محتفظة بالشخصية القانونية للشركة المحول منها، بنفس الحقوق والالتزامات السابقة، سواء سابقة أو لاحقة على التحول، فالتحول لا يؤثر على مركز دائني الشركة ولا ينقص من حقوقهم فالعقود التي أبرموها مع الشركة تظل قائمة بدون تغير، ففي كل الأحوال الديون التي تكون على الشركة للغير لا يمكن المساس بها[1].

ومن ثم فلا يجوز أن يؤثر التحول على الضمانات الممنوحة للدائنين، إذ قد يؤدي التحول إلى التخفيف من مسؤولية الشركاء، ومع ذلك فلا يؤدي ذلك إلى التقليل من الضمانات الممنوحة لهم وقت إنشاء الدين، فيتم الحفاظ على حق الشركاء من خلال ضمان حصولهم على مقابل التحول يعادل ما كان لهم في إطار الشكل القديم للشركة[2].

وتجدر الإشارة أن القانون العُماني أورد استثناء على ذلك حيث أنه من الممكن أن لا يلتزم الشركاء في شركات الأشخاص بديون والتزامات الشركة في ذممهم المالية وذلك في حالة وافق الدائنون على ذلك والذي يتمثل في عدم اعتراضهم خلال 30 يومًا من تاريخ الإخطار بقرار التحول أو النشر أو بحصول الشركاء على قرار من المحكمة المختصة برفض الاعتراض، ونرى إن الفترة المتمثلة في 30 يومًا تعد فترة قصيرة، فيجب مد تلك الفترة فتكون مدة أطول للاعتراض على قرار التحول فجعلها لمدة 3 أشهر ليعطي للدائنين ضمانات أكبر في هذه الحالة.

---

[1] يوسف بن أحمد بن محمد القاسم الزهراني، أهمية التحول القانوني للشركات العائلية في المملكة العربية السعودية إلى شركات مساهمة مقفلة والآثار الناشئة عنه، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع17، 2019م، ص25.

[1] خالد محمد عبدالكريم الرحيل، مرجع سابق، ص53.

## الفرع الثاني

## أثر انتهاء المسؤولية الشخصية والتضامنية على الدائنين

عند تحول الشـركة يحدث تغير في مركز الشـريك خاصـة من حيث المسـئولية عن ديون الشـركة، وهذا التغير قد يكون بالتشـديد من هذه المسـئولية، وقد يكون بالتخفيف منها بحسـب الشـكل المحول إليه، فإذا تحولت الشـركة من شـركة أشـخاص إلى شـركة أموال، فإن المسـؤولية الشـخصـية والتضـامنية على الدائنين في الشـركة القديمة تزول وتنتهي وتتحول مسـؤوليتهم في حدود الأسـهم المكتتب فيها في شركة الأموال.

ومع ذلك فإذا أفلست الشركة لدين سابق على التحول، فإن افلاسها يمتد للشريك أيضًا، وذلك اعتدادًا بصفته، كشريك متضامن وقت إنشاء هذا الدين الذي تعرضت الشركة بسببه للإفلاس، فيلاحظ أن قاعدة أثر انتهاء المسؤولية الشخصية والتضامنية على الدائنين لا تمتد إلى الديون التي نشأت قبل انتهاء المسـؤولية، وذلك من أجل حماية الدائنين الذين قاموا بإنشـاء ذلك الدين في وقته اسـتناد إلى المسؤولية التضـامنية والشـخصـية للشركاء في الشركة، ولا يجوز أن يحصـل لهما ضـرر بسـبب ذلك التحول، أما بعد التحول فإن للشـريك أن يتمسـك بتغيير مركزه القانوني نتيجة ذلك التحول بالنسـبة إلى جميع الديون التي تنشأ بعد التحول[1].

وقد أكد القانون على ضـمانات للدائنين في مواجهة جميع الشركاء، حيث يبقى جميع الشـركاء مسؤولين عن ديون الشركة التي نشأت قبل التحول مسؤولية شـخصـية وتضـامنية، وذلك كما جاء في المادة (31) من قانون الشـركات بإنه "...ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشـركاء المتضـامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول ..." فيلاحظ أن تلك المادة تؤكد على أن تبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحول قائمة، وبناء على

---

[1] عبد العزيز سعيد علي الصبري، مرجع سابق، ص266.

ذلك لا يجوز للشريك التمسك بمركزه الجديد الذي خفف من مسؤوليته وجعلها محدودة بقدر حصة رأس المال التي اشترك فيها ولكن تكون مسؤوليته محدودة عن الديون التي تنشأ مستقبلًا فقط[1].

وتنص المادة ذات المادة على إبراء ذمة الشـــركاء المتضـــامنين في حالتين: "لا يترتب على تحول الشـركة نشـوء شـخص اعتباري جديد، وتظل الشـركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السـابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشـركاء المتضـامنين من التزامات الشـركة السـابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره رسـميا بقرار التحول أو نشـره وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة".

ومن ثم يتضح لنا بإنه يجب موافقة الدائنين على قرار التحولّ لإبراء الشركاء من الديون، وذلك وفقًا لما نصـت عليه المادة بإن يقبل الدائنون ذلك التحول صـراحة، أو إذا لم يعترض أي منهم على قرار التحول بعد إعلانه بـــ (30) يوما، فحاول القانون حماية ورعاية مصـلحة الدائنين والحفاظ على حقوقهم في مواجهة الشركة المتحول خاصة ما إذا كان في التحول انتقاص لضمانات وفاء ديونهم[2].

**عليه فإنه يجب التفرقة بين نوعين من الديون[3]:**

النوع الأول: الديون التي نشـأت في ذمة الشـركة قبل التحول إذ يسـأل عنها الشـركاء بصـفتهم مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في الشركة التضامنية، ولذا فإنه ليس بمقدور الشريك أن يتمسك بتغير المركز القانوني له بعد التحول والدفع تجاه دائني الشـركة بمسـؤولية المحدودة بقدر ما يملكه من أسـهم، أو بقدر ما يشـارك فيه بي رأس المال، فتبقى مسؤوليته عن الديون التي نشـأت في ذمة الشـركة قبل التحول مسـؤولية شـخصـية وتضـامنية وغير محدودة، فلا يمكن حرمان دائني الشـركة من هذه

---

[1] خالد محمد عبدالكريم الرحيل، مرجع سابق، ص63.

[2] خالد محمد عبدالكريم الرحيل، مرجع سابق، ص63.

[3] نسيبة إبراهيم حمو، مرجع سابق، ص51.

الصفة والإخلال بحقوقهم لمجرد تحول الشركة استنادًا لإرادة الشركاء إلا بالقيود المنصوص عليها في المادة (31) من قانون الشركات.

النوع الثاني: وهو الديون التي نشأت في ذمة الشركاء بعد التحول فإن مساهمي الشركة يسألون عنها بمقدار ما يمتلكونه من أسهم أي مسؤوليتهم تكون محدودة ولا يمكن لدائني الشركة التمسك بالمسؤولية الشخصية وغير المحدودة والتضامنية التي كانت لهم قبل التحول، لأن العبرة بوقت نشوء الدين وبما أن الدين نشأ في ذمة الشركة المساهمة فإن مسؤولية مساهمي الشركة محدودة بمقدار ما يمتلكه من أسهم ويستطيع أن يتمسك بهذه الصفة طالما كانت قائمة لديه وقت نشوء الدين.

# الخاتمـــــة

في ختام هذه الدراسـة، التي تناولت أثر تحول شـركات الأشـخاص إلى شـركات الأموال في إطار قانون الشـــركات التجارية العُماني، يمكن القول إن التحول يمثل آلية قانونية ديناميكية تدعم اسـتمرارية الشـركات وتكيفها مع التحديات الاقتصـادية والتشـريعية. لقد أظهرت الدراسـة أن التحول لا يقتصـر على تغيير الشكل القانوني فحسب، بل يمتد ليؤثر على مراكز الشركاء والدائنين، حيث يحقق للشـركاء مرونة أكبر في التصـرف بالحصـص ويخفف من مسـؤوليتهم التضـامنية، بينما يحافظ على حقوق الدائنين من خلال ضمانات قانونية مشروطة.

كما كشفت الدراسة عن أهمية التحول كأداة لتعزيز القدرة التنافسية للشركات، خاصـة في ظل التطورات الاقتصـادية الحديثة، حيث يتيح لشركات الأشخاص التغلب على قيودها الشخصية والتوسع عبر هيكلية مالية أكثر استقرارًا. ومع ذلك، أبرزت الدراسة وجود ثغرات في الإطار التشريعي العُماني، خاصـــــة فيما يتعلق بغياب تنظيم إجرائي مفصـــــل للتحول وتقييد حق الاعتراض لدائني الشـــركاء المتضامنين فقط، مما يستدعي إعادة نظر تشريعية لتحقيق توازن أفضل بين مصالح الأطراف.

في النهاية، يبقى تحول الشـركات ظاهرة قانونية واقتصـادية ذات أهمية متزايدة، حيث يعكس قدرة النظام القانوني على مواكبة متطلبات السوق، مع التأكيد على ضـرورة تعزيز التشـريعات لضـمان حماية شاملة لجميع الأطراف المتأثرة، مما يساهم في دعم الاستدامة والنمو في بيئة الأعمال العُمانية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج فيم يلي بيانها:

**أولًا: النتائـــج:**

- **اسـتمرارية الشـخصـية المعنوية كسـمة أسـاسـية للتحول:** أظهرت الدراسـة أن تحول شـركات الأشـخاص إلى شـركات الأموال لا يؤدي إلى انتهاء الشـخصـية المعنوية للشركة أو نشوء كيان جديد، بل يحافظ على اســتمراريتها مع تغيير النظام القانوني الحاكم، مما يضـــمن بقاء الحقوق والالتزامات السابقة دون انقطاع، وفقًا لما نصت عليه المادة (31) من قانون الشركات العُماني.

- **آثار التحول:** يترتب على التحول مجموعة من الآثار القانونية، فبالنسبة للشركة المحولة فإن الشخصية المعنوية للشركة تستمر، ومن ثم تستمر الذمة المالية للشركة وجنسيتها، وتخضع لنظام شركات الأموال بعد التحول.
- يترتب على تحول الشركة آثار بالنسبة لدائني الشركة فلا يجوز الإخلال بحقوق الدائنين وتظل ديونهم في ذمة الشركة المحول إليها وتبقى ديونهم في ذمة الشركاء تضامنيًا وشخصيًا عن الديون السابقة على التحول.
- **تغير طبيعة المسؤولية كأثر رئيسي للتحول:** توصلت الدراسة إلى أن التحول من شركة أشخاص إلى شركة أموال يترتب عليه تحول مسؤولية الشركاء من تضامنية وشخصية تمتد إلى ذممهم المالية إلى مسؤولية محدودة بحدود حصصهم أو أسهمهم، مما يحسن مركز الشركاء قانونيًا، لكنه قد يضعف ضمانات الدائنين إذا لم يتم التعامل مع الديون السابقة بعناية.
- **حماية حقوق الدائنين مشروطة بالموافقة أو عدم الاعتراض:** كشفت الدراسة أن قانون الشركات العُماني يحمي حقوق دائني الشركة قبل التحول من خلال اشتراط موافقتهم أو عدم اعتراضهم خلال 30 يومًا من الإخطار أو النشر.
- **مرونة التصرف بالحصص كنتيجة للتحول:** أثبتت الدراسة أن تحول الشركة إلى شركة أموال يعزز من مرونة الشركاء في التصرف بحصصهم أو أسهمهم، حيث تصبح قابلة للتداول دون الحاجة إلى موافقة جماعية، على عكس شركات الأشخاص التي تقيد التصرف بالحصص باعتبارها قائمة على الطابع الشخصي، مما يعكس الاعتماد على الاعتبار المالي في النظام الجديد.
- **نقص التنظيم الإجرائي كتحدٍ في القانون العُماني:** خلصت الدراسة إلى أن قانون الشركات التجارية العُماني، رغم تنظيمه لعملية التحول في المادة (30)، لم يوفر تفصيلًا كافيًا للإجراءات الواجب اتباعها لإتمام التحول من شكل قانوني إلى آخر، مما قد يؤدي إلى غموض عملي يعيق تطبيق التحول بسلاسة ويستدعي تدخلًا تشريعيًا لاحقًا.

## ثانيًا: التوصيـــات

- وضـع تنظيم إجرائي مفصـل لتحول الشـركات: يوصـي البحث بأن يصـدر المشـرع العُماني لائحة تنفيذية أو نصوص قانونية تتضمن إجراءات واضحة ومحددة لعملية التحول من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال، تشمل الخطوات العملية، والوثائق المطلوبة، والجداول الزمنية، لتقليل الغموض العملي الذي قد يعيق تطبيق المادتين (30) و(31) من قانون الشركات التجارية العُماني.
- إدراج تعريف قانوني واضـح للتحول: يوصـي البحث بأن يتضـمن قانون الشـركات التجارية العُماني تعريفًا صـريحًا لمفهوم التحول، يؤكد على اسـتمرارية الشـخصـية المعنوية وتغيير النظام القانوني، لتوحيد التفسـيرات القانونية والفقهية، وتجنب الالتباس بين التحول والعمليات المشـابهة مثل الاندماج أو الانقسام، مما يسهل التطبيق القضائي والعملي .
- تعزيز آليات حماية الشـركاء المعترضـين: يقترح البحث إضـافة نصـوص قانونية توفر ضـمانات إضـافية للشـركاء المعترضـين على التحول، مثل تحديد آلية شـفافة لتقييم قيمة حصـصـهم عند الخروج، ووضـع إطار زمني محدد لتسـوية حقوقهم المالية، لضـمان عدالة الإجراءات وتقليل النزاعات بين الشركاء.
- تشجيع التوعية القانونية حول التحول: يوصي البحث بأن تقوم الجهات المعنية، مثل وزارة التجارة والصـناعة وترويج الاسـتثمار، بإطلاق برامج توعية تسـتهدف أصـحاب الشـركات الصـغيرة والمتوسـطة، لتوضـيح فوائد التحول إلى شـركات الأموال، والإجراءات القانونية المرتبطة به، والآثار المترتبة عليه، لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة تعزز التنافسية الاقتصادية في السوق العُماني.

# قائمـــة المراجـــع

**أولًا: المراجع العامة**


1. أحمد الحوسني، الشركات التجارية في القانون العُماني، دار النهضة العربية، 2021، القاهرة.
2. إيهاب مقابلة، الاقتصاد والتمويل، بدون دار نشر، 2018، مصر.
3. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2009، بيروت.
4. خليل فيكتور تادرس، قانون الشركات، كلية القانون الكويتية العالمية، 2020، الكويت.
5. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، 2020، القاهرة.
6. سـمير القلسـي، د. فوزي بالكناني، د. سـامي فريخة، محاضـرات في القانون التجاري العُماني والمقارن، بدون دار نشر، بدون سنة، مسقط.
7. عبد العزيز عزت خياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1983، بيروت.
8. علي البـارودي، محمـد فريـد العريني، القـانون التجـاري، دار المطبوعـات الجـامعيـة، 1987، الإسكندرية.
9. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة، 1993، عمان.
10. محمد احمد كاسـب خليفة، حوكمة الشـركات ما بين التمويل والتدقيق الداخلي، دار الفكر الجامعي، 2020، الإسكندرية.
11. محمد الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2014، الرياض.
12. محمد النجار، القانون التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 2015، القاهرة.
13. محمد سيد الفقيه، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، بيروت.
14. محمد فريد العريني، الشـركات التجارية في القانون المصـري، دار النهضـة العربية، 2020، القاهرة.
15. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، 1989، القاهرة.

16. مصـــطفى عبد الســـتار، الشـــركات التجارية: دراســـة في قانون الشـــركات، دار الفكر العربي، 2016، القاهرة.

17. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، 2004، الإسكندرية.

18. صالح المرزوقي، شركات المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى 1985

**ثانيًا: المراجع الخاصة**

19. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مطبعة أبناء وهبة محمد حسنا، 1986، القاهرة.

20. خالد العازمي، انقسام الشركات، مجلة المحامي، 2014، الكويت.

21. خليل فيكتور، تقسيم الشركة من الناحية القانونية، دار النهضة العربية، 2007، القاهرة.

22. راد منير إبراهيم، تحول الشركات، منشأة المعارف، 1982، الإسكندرية.

23. عبد الفضـيل محمد أحمد، تحويل الشـركة في نظام الشـركات السـعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1993، مصر.

24. فهيم مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف، 1986، الإسكندرية.

25. محمد محمود محمدين، الشركات التجارية: النظرية العامة وتحول الشركات، دار الفكر الجامعي، 2017، الإسكندرية.

26. محمود عبد الوهاب، حقوق الغير في تحول الشركات، مجلة القانون والاقتصاد، 2018، مصر.

27. يوسـف بن أحمد بن محمد القاسـم الزهراني، أهمية التحول القانوني للشـركات العائلية في المملكة العربية السعودية إلى شركات مساهمة مقفلة والآثار الناشئة عنه، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، 2019، السعودية.

28. جليلاتي محمد، متطلبات تحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة، محاضرة مكتوبة، 2007، دمشق.

29. أشرف أحمد عبد الوهاب، عقد الشركة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، 2018، القاهرة.

**ثالثًا: الرسائل العلمية**

30. حسين محمد الغشامي، الأحكام التشريعية لتحول شركات التضامن، الجامعة الأردنية، 2007، عمان.

31. خالد محمد عبد الكريم الرحيل، الآثار القانونية المترتبة على تحول شركة التضامن لشركة ذات مسؤولية محدودة في القانون الأردني، جامعة جرش، 2023، الأردن.

32. سناء مختار مريدي فضل الله، أحكام تحول واندماج الشركات في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، جامعة أم درمان الإسلامية، 2017، الخرطوم.

33. صفاء بنت سعيد بن سالم الشريقية، تحول الشركات وفقًا لقانون الشركات العُماني، دراسة مقارنة، جامعة السلطان قابوس، 2020، مسقط.

34. صبري مصطفى، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 2012، القاهرة.

35. عبد العزيز سعيد علي الصبري، *تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة: دراسة فقهية مقارنة بين القانون اليمني والسعودي*، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012، الخرطوم.

36. عبدالله الحيات، الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، بدون جامعة، 2011، مصر.

37. عمر علي عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، دراسة ميدانية، جامعة المدية، 2009، الجزائر.

38. محمد بن سيف السعدي، اندماج الشركات وفقًا لقانون الشركات العُماني، جامعة السلطان قابوس، 2011، مسقط.

39. محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، جامعة القاهرة، 1988، القاهرة.

40. محمد فهد المساعد، تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، 2015، الرياض.

41. ياسر حسين علي المرسومي، الآثار القانونية لتحول شركات الأشخاص إلى شركات مساهمة عامة، جامعة الإسراء الخاصة، 2015، الأردن.

**رابعًا: القوانين**

42. قانون التجارة الفرنسي الصادر في الأول من يوليو سنة 2013.

43. مرسوم سلطاني رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية العُماني.

44. لائحة الشركات التجارية الصادرة بموجب القرار الوزاري 2021/149.

**خامسًا: الأحكام القضائية**

1. موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/

2. نقض مصري، رقم 209 السنة القضائية 92، جلسة 1994/2/22

**سادسًا: المراجع الأجنبية**

1. Companies House. (2006). *Companies Act 2006*. United Kingdom. Retrieved from https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/contents
2. Smith, J. (2020). "Corporate Governance in Transition: From Partnerships to Corporations". Journal of Business Studies, 45(3), 123-145.

## قائمــة المحتويــات


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| قرار اللجنة المناقشة | أ |
| إقرار الباحث | ب |
| الإهـــــــداء | ج |
| الشكر والتقدير | د |
| ملخص الرسالة باللغة العربية | هـ |
| ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية | و |
| قائمة المحتويات | ز |
| المقدمـــــــة | 1 |
| أهمية الدراسة | 1 |
| أهداف الدراسة | 2 |
| مشكلة الدراسة | 3 |
| أسئلة الدراسة | 3 |
| منهجية الدراسة | 4 |
| الدراسات السابقة | 4 |
| خطة الدراسة | 6 |
| **الفصل الأول: النظرية العامة لتحول الشركات** | **37-7** |
| المبحث الأول: تحول الشركة | 9 |
| المطلب الأول: ماهية تحول الشركة | 9 |
| الفرع الأول: تعريف تحول الشركة | 10 |
| الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى التحول | 13 |
| المطلب الثاني: التمييز بين تحول الشركة والعمليات المشابهة له | 18 |
| الفرع الأول: التحول والاندماج | 18 |
| الفرع الثاني: التمييز بين التحول والانقسام | 20 |
| المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتحول الشركة وإجراءاته | 24 |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحول | 25 |

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الأول: نظرية التجديد | 26 |
| الفرع الثاني: نظرية التعديل | 28 |
| المطلب الثاني: إجراءات تحول الشركة | 30 |
| الفرع الأول: النصاب المطلوب للتحول | 30 |
| الفرع الثاني: القواعد الواجب تطبيقها في التحول | 33 |
| **الفصل الثاني: آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة** | **38-63** |
| المبحث الأول: آثار التحول على الشخصية المعنوية للشركة | 40 |
| المطلب الأول: الآثار على الشركة المحولة. | 40 |
| الفرع الأول: استمرار الذمة المالية للشركة. | 41 |
| الفرع الثاني: استمرار أهلية وجنسية الشركة | 43 |
| المطلب الثاني: الخضوع لنظام شركات الأموال | 46 |
| الفرع الأول: أثر التحول على الهيئة العامة للشركة | 46 |
| الفرع الثاني: أثر التحول بالنسبة لسلطة المديرين | 49 |
| المبحث الثاني: آثار التحول بالنسبة للشركاء ودائني الشركة | 52 |
| المطلب الأول: آثار التحول بالنسبة للشركاء | 53 |
| الفرع الأول: التصرف بالحصص وانتقال حصة الشريك إلى الورثة | 53 |
| الفرع الثاني: انتهاء الصفة التجارية للشريك | 56 |
| المطلب الثاني: آثار التحول بالنسبة لدائني الشركة | 59 |
| الفرع الأول: عدم الإخلال بحقوق الدائنين | 59 |
| الفرع الثاني: أثر انتهاء المسؤولية الشخصية والتضامنية على الدائنين | 61 |
| الخاتمة | 64 |
| النتائج | 64 |
| التوصيات | 66 |
| المراجع | 67-70 |